الدراية
مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق

عَوَارِضُ النجاسة وأثرُها في الأطعمة

إعداد

الدكتور/ أحمد لطفي زكي شلبي

مدرس الفقه الحنفي بجامعة الأزهر الشريف

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،،،

فإن معرفة ما يَحِلُّ وما يَحرُم مِن الأطعمة من آكد مهمات الدين؛ وهو من فروض الأعيان على كل مسلم؛ فقد ورد الوعيد الشديد على آكل الحرام في قوله -ﷺ- "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، وَكُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِه"(١).

وقد ابتُلِيَ المسلمون في هذه الآونة الأخيرة –خصوصاً من يعيش منهم في بلاد غير إسلامية- بكثير من الأطعمة المختلطة بالنجاسات بصورة أو بأخرى، مما تسبب في إيقاع كثير منهم في الحرج، وأصبح السؤال المُلِحُّ منهم: هل يَحرُم تناول هذه الأطعمة؟ أم يحل؟

فكان لزاماً على الباحثين أن يولوا وجوههم شطر هذه المشكلة ليدرسوها دراسة متأنية من جميع جوانبها، ويخرجوا برأي واضح فيها دون إفراط ولا تفريط؛ مع وضع الأدلة في مواضعها، وإعمال القواعد والضوابط الفقهية مجتمعة ما أمكن؛ ليكون المسلم على بصيرة من أمره.

وقد ورد القرآن الكريم بالأصل العام الظاهر لِما يحل وما يحرم من الأطعمة، وهو: الطِّيبُ والخُبثُ؛ حيث عبَّر عنه بوضوح في قوله –سبحانه-:"وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ" [الأعراف: ١٥٧].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ج١٩/ص١٣٥، ح (١٥٩٦٩).

ولمَّا عُلم أن الخُبثَ هو السبب الوحيد للتحريم كما نطقت الآيات؛ كان لزاماً علينا أن نبحث عن أسبابه، وما يَعرِض لهذه الأسباب من عوارض قد تخرجها عن إفادة الحرمة إلى إفادة الحِلِّ.

ومن أعظم أسباب الخبث التي وردت بها الأدلة، واهتم بها الفقهاء، وكان لها تأثير كبير في الواقع: "النجاسة"، والحكم الثابت والمجمع عليه في النجاسة هو حرمة تناولها أو استعمالها، إلا أنه قد يَعرِض لهذه النجاسة عارضٌ أو أكثر فيخرجُها عن إفادة الحرمة إلى إفادة الحِلِّ.

وقد حاولتُ في هذا البحث أن أتتبع هذه العوارض للوقوف عليها، ثم أتناولها بالدراسة والفحص لأرى ما إذا كان لها تأثير على النجاسة أو لا، ثم أبين أثر ذلك كله في باب الأطعمة؛ فجاء البحث محاولة للإجابة عن السؤال التالي: ما هي عوارض النجاسة، وهل لهذه العوارض تأثير على النجاسة في باب الأطعمة بحيث تنقلها من حُرمة الاستعمال والتناول إلى الحِلِّ؟

وقد جاء البحث بعنوان: "**عَوَارِضُ النجاسة وأثرُها في الأطعمة**".

خطة البحث:

قسمتُ البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحديد المصطلحات المتعلقة بالبحث.

المطلب الثاني: الأدلة من القرآن والسنة على تحريم النجس.

المبحث الأول: الاستحالة، وأثرها في النجاسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستحالة في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في تأثير الاستحالة على النجاسة.

المطلب الثالث: أثر استحالة النجاسة في باب الأطعمة.

المبحث الثاني: الغَلَبَة وأثرُها في النجاسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المراد بالغلبة، والفرق بينها وبين الاستحالة:

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في تأثير الغلبة على النجاسة.

المطلب الثالث: أثر الغلبة على النجاسة في باب الأطعمة.

المبحث الثالث: العسر وعموم البلوى وأثرهما في النجاسة.

المطلب الأول: تعريف عموم البلوى.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في تأثير العسر وعموم البلوى على حكم تناول النجاسة.

المطلب الثالث: أثر العسر وعموم البلوى على النجاسة في باب الأطعمة.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته، وفهرساً للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات.

تمهيد:

المطلب الأول: تحديد المصطلحات المتعلقة بالبحث.

الفرع الأول: تعريف العوارض في اللغة، وفي الاصطلاح:

العوارض في اللغة: جمع "عارض"، وهو ما اعتَرَضَ في الأفق فَسَدَّه، والآفةُ تَعرِضُ في الشيء، والحائل، والمانع، يقال: عَرَضَ له عارضٌ؛ أيْ حائلٌ أو مانعٌ(١).

قال المناوي: العارض: أيُّ مانعٍ يمنعُ من المُضِيّ، واعترض له بمعناه، ومنه: اعتراضات الفقهاء؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل، وتَعارُض البيِّنات؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها"(٢).

العوارض في الاصطلاح: لا يخرج معنى العوارض في استخدام الفقهاء عن المعنى اللغوي السابق.

وعليه: يكون معنى عوارض النجاسة هنا: ما يَعرِض ويطرأ على النجاسة من أحوال قد تؤثر في حكمها.

---

(١) لسان العرب ج٧/ص١٦٥، تاج العروس ج١٨/ص٤٠١، المعجم الوسيط ج٢/ص٥٩٥.

(٢) التعاريف للمناوي، ج١/ص٢٤٠.

الفرع الثاني: تعريف النجاسة في اللغة وفي الاصطلاح:

النجاسة في اللغة: النَّجِسُ في اللغة ضِدُّ الطاهِرِ، ونَجِسَ الشّيءُ نَجَسًا فهو نَجِسٌ من باب تَعِبَ: إذا كان قذراً غير نظيف، والنَّجَسُ: القَذِرُ من الناس ومن كل شيء(١).

والفقهاء يفرِّقون بين النجَس -بفتح الجيم- والنجِس -بكسر الجيم- بأن الأول: ما كان نجساً لذاته، ولا يقال لِمَا نجاستُه عارِضةٌ، والثاني: ما لا يكون طاهراً، فهو أعم مطلقاً؛ فالعذرة بالوجهين، والثوب المتنجس بالكسر فقط(٢).

النجاسة في الاصطلاح: عينٌ مستقذَرةٌ شرعاً(٣).

وقيل: كلُّ عينٍ حَرُمَ تناوُلُها على الإطلاق مع الإمكان حال الاختيار، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن أو عقل(٤).

وقيل: كل عين جامدة، يابسة، أو رطبة. أو مائعة، يمنع منها الشرع بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحق الله أو غيره شرعاً(٥).

وقد وضَّحَتْ هذه التعريفات الثلاثة أسبابَ خُبْث الأطعمة عموماً وأنها: الضرر، والاستقذار، والنجاسة، وأن كل ما حَرُم أكله لا لكونه ضاراً، ولا لكونه مستقذراً فهو النجس.

---

(١) القاموس المحيط ج١/ص٧٤٣، المصباح المنير ج٢/٥٩٤، لسان العرب ج٦/ص٢٢٦.

(٢) حاشية الطحطاوي ج١/ص١٥٢.

(٣) البحر الرائق ج١/ص٢٣٢، مراقي الفلاح ج١/ص٩٧.

(٤) كفاية الأخيار ج١/ص٦٥، التعاريف ج١/ص٣٢٢.

(٥) الإنصاف ج١/ص٢٦.

الفرع الثالث: تعريف الأطعمة في اللغة وفي الاصطلاح:

الأطعمة في اللغة: جمع طعام، وهو ما يتناوله الإنسان من الغذاء؛ والطُّعم: تناول الغِذاء، وقد يُستعمل في الشراب أيضاً؛ كقوله: "فمن شرب منه فليس مني، ومن لم يطعمه فإنه مني" [البقرة: ٢٤٩]، وقول النبي -ﷺ- في زمزم: "إنها طعام طُعْم"(١)، وقيل: الطعام ما يؤكل وما بِه قوام البدن، ويطلق على غيره مجازاً(٢). وبهذا المعنى ورد استعمال الفقهاء لكلمة الطعام أيضاً؛ فقيل في تعريفه: كل ما يُؤكل ويُشرَب؛ من قوت، وأدم، وحلو، وجامد، ومائع، وما جرت العادة بأكله من نبات الأرض(٣).

المطلب الثاني: الأدلة من القرآن والسنة على تحريم النجس.

وردت أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة تبيِّن حرمةَ تناول النجاسات، من هذه الأدلة.

١- قوله تعالى: "إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ" [المائدة: ٩٠].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم في "صحيحه" ك: فضائل الصحابة –رضي الله عنهم- ، باب: من فضائل أبي ذر ج٤/ص١٩٢٢، ح (٢٤٧٣).

(٢) تاج العروس ج٣٣/ص١٤، المفردات ج١/ص٣٠٤، الكليات ج١/ص٥٨٥ { ط ع م }.

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي ج٤/٣٤٨، كشاف القناع، للبهوتي ج٦/ص٢٥٧.

٢- قوله تعالى: "قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ". [الأنعام: ١٤٥].

والرِّجْسُ في الآيتين هو: كُلُّ قذِرٍ خبيثٍ تَعَافُه الطِّباعُ السليمة، أو هو اسمٌ للشيءِ القَذِرِ المنتن(١).

قال القرطبي: "فَهِمَ الجمهورُ من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكمَ بنجاستها"(٢).

٣- ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُكِلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: "إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ"، قَالَ: فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

فهذا الحديث واضح الدلالة في التعليل بالنجاسة على حرمة الأكل.

والأدلة على تحريم النجاسة –تناولاً واستعمالاً- بلغت مبلغ القطع في الشريعة.

وبالبحث في كتب الفقهاء وجدتُ أن هناك ثلاثةَ عوارض قد يكون لها تأثير في تغيير حكم النجاسة، أولها: الاستحالة، وثانيها: الغلبة، وثالثها: العسر وعموم البلوى، وسوف أُفرِدُ لكل واحد منها مبحثاً مستقلاً للحديث عنه فيما يلي:

---

(١) تفسير القاسمي ج٩/ص٣٥٢، الدر المصون ج٤/ص٤١٣، تفسير أبي السعود ج٣/ص٧٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج٦/ص٢٨٨.

المبحث الأول: الاستحالة وأثرها في النجاسة.

تمهيد:

استحالة الأعيان النجسة، وتبدل أوصافها وأسمائها وأعراضها، ومدى تأثير ذلك كله عليها من حيث جواز استعمالها وتناولها، من المسائل التي شغلت الفقهاء قديماً وحديثاً، لِمَا يترتب على ذلك من التضييق أو التوسعة على المكلفين في أمور معاشهم؛ حيث يتعلق به حظرُ أو إباحةُ تناول كثير من الأطعمة والأدوية وغيرهما مما يحتاجه الناس في حياتهم المعيشية، ومن ثم رأيت أن أبحث هذه المسألة في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الاستحالة في اللغة وفي الاصطلاح:

الاستحالة في اللغة: اسْتَحَالَ الشيءُ: تغيَّر عن طَبْعِه وَوَصْفه، واسْتَحَالَتِ الأرضُ: اعوجّت وخرجت عن الاستواء، وتَحَوَّلَ: تَنَقَّل من موضع إلى موضع، أو مِن حالٍ إلى حال، وتحول عن الشيء: انصرف عنه إلى غيره، وأَحَلْتَهُ بدَينه: نقلتَه إلى ذمةٍ غير ذمتك، واستحال الكلام: عُدِلَ به عن وجهه(١).

فمعنى الاستحالة والتحوُّل في اللغة لا يخرج عن معنى الانتقال وتَبَدُّل الحال.

الاستحالة في الاصطلاح:

عرفت الاستحالة في الاصطلاح بتعريفات متعددة، فقيل في تعريفها: تغيير صورة الشيء -أي حقيقته وجوهره- المسمّى بالتكوين والإفساد(٢).

---

(١) المصباح المنير ج١/ص١٥٧.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ج١/ص١٠٦.

وقيل: انتقال الجسم من كيفية إلى كيفية أخرى على التدريج[١].

وقيل: تَغيُّر الشيء عن طبعه ووصفه[٢].

قال التهانوي: "... ثم الاستحالة لا تقع في الكيفيات، بل إنما تقع فيما يقبل الاشتداد والضَّعف؛ كالتسخّن والتبرّد العارضَين للماء مثلاً، فلا بد في الاستحالة من أمرين: الانتقال من كيفية إلى كيفية، وكون ذلك الانتقال تدريجاً لا دفعاً"[٣].

وقد تُطْلَق الاستحالة على معنيين:

أحدهما: التغيُّر الدَّفْعي، وهو أن يتغيّر الشيءُ في ذاته حقيقة، وهذا يسمّى كوناً وفساداً، كالخُبْز إذا صار لحماً بعد الأكل.

وثانيهما: التغيّر التّدريجي، وهو أن يتغيّر في كيفيته مع بقاء صورته النوعية، وهذا يُخَصّ باسم الاستحالة.

فالتغيّر الحاصل لذات الغذاء عند وروده لأكبادنا من قبيل الأول؛ لأنه عند وروده إليها يخلع الصورة الغذائية ويلبس الصورة الخلطيّة.

والتغيّر الحاصل للدواء عند وروده إلى أبداننا من قبيل الثاني؛ فإنّه عند وروده إليها يتغيّر منها كيفيته وصورته النوعية باقية[٤].

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ج١/ص١٤٥.

(٢) التعاريف ج١/ص٥٥.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ج١/ص١٤٥.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ج١/ص٤٩٠، ج١/ص١٠٦، ١٤٥، وينظر أيضاً: التعريفات ج١/ص٣٢، التعاريف ج١/ص٥٥.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في تأثير الاستحالة على النجاسة:

أولاً: مذهب الحنفية:

اختلف الحنفية في تأثير الاستحالة على النجاسة، وكان اختلافهم على رأيين:

الأول: أن الاستحالة تُطَهِّر الأعيان النجسة؛ فالميتة إذا وقعت في مَمْلحة فصارت ملحاً طَهُرَت، والعَذْرة إذا أُحرِقت فتحولت إلى تراب طَهُرَت، وهو قول محمد ورواية عن أبي حنيفة، وهو المختار للفتوى، وما عليه عامة مشايخ الحنفية.

الثاني: أن الاستحالة لا تُطَهِّر الأعيان النجسة، وهو قول أبي يوسف، ورواية عن أبي حنيفة.

قال الإمام الكاساني: "النجاسة إذا تغيَّرت بمُضيٍّ الزمان وتبدلت أوصافُها، تصير شيئاً آخر عند محمد، فيكون طاهراً، وعند أبي يوسف لا تصير شيئاً آخر فيكون نجساً، وعلى هذا الأصل مسائل بينهما"(١).

ولكل واحد من الرأيين دليله الذي سوف نذكره في آخر هذا المبحث مع أدلة بقية الآراء في المسألة؛ لأن غرضنا هنا هو مجرد تحقيق المذهب وليس الاستدلال له.

ويكفينا هنا أن نذكر أن تفريعات الحنفية ونصوصَهم تدل على اختيار مذهب محمد، قال الإمام الزيلعي: "والأعيان النجسة تطهر بالاستحالة عندنا"(٢)، فذَكَرَ مذهبَ محمد على أنه المذهب دون أن يذكر خلافاً في المسألة، وسوف أذكر بعض تفريعاتهم التي تدل على ذلك فيما يلي:

---

(١) بدائع الصنائع ج١/ص٨٥، وينظر: البناية ج١/ص٧٤١، البحر الرائق ج١/ص٢٣٩.

(٢) تبين الحقائق ج١/ص٧٦.

١- ذهب الحنفية إلى أن المِسك طاهرٌ حلالٌ؛ لأنه وإن كان دماً؛ إلا أنه قد تغيَّر إلى طيب فيصير طاهراً؛ قال ابن عابدين في شأن تغيُّر المسك: " ... والمراد بالتغيُّر: الاستحالة إلى الطيبية، وهي من المطهِّرات عندنا"(١).

٢- لو أن جَدْياً غُذِّي بلبن خنزير، فلا بأس بأكله؛ لأنه لم يتغيَّر لحمُه، وما غُذِّي به من لبن الخنزير صار مستهلَكاً بالاستحالة، ولم يبقَ له أثر(٢).

٣- لو سَقَى شاة خمراً ثم ذُبِحَت ساعتئذٍ، فلا بأس بلحمها، وكذلك لو حَلَبَ منها اللبن، فلا بأس بشربه؛ لأن الخمر صارت مستهلَكَة بالوصول إلى جوفها، ولم تؤثر في لحمها، ولا في لبنها وهي على صفة الخمرية بحالها، فلهذا لا بأس بأكل لحمها، وشرب لبنها(٣).

٤- السّرقين أو العذرة إذا احترقت وصارت رماداً طَهُرَت(٤).

٥- إذا تنجس التنور يَطْهُر بالنار، ومن ثم لا يتنجس الخبز، وكذلك إذا تنجست ممسحة الخبَّاز تطهر بالنار أيضاً(٥).

٦- إذا تخللت الخمر بنفسها أو خُلِّلت بإلقاء شيء فيها طَهُرَت عند الحنفية(٦).

---

(١) رد المحتار ج١/ص٢٠٩، وينظر: مراقي الفلاح ج١/ص٧٠.

(٢) المبسوط ج١١/ص٢٥٥، البناية ج١١/ص٦٠٢.

(٣) المبسوط ج٢٤/ص٢٨، البحر الرائق ج٨/ص٢٥٠، الفتاوى الهندية ج٥/ص٤١١.

(٤) المحيط ج١/ص١٩٠، البناية ج١/ص٧٤١، البحر الرائق ج٨/ص٥٤٦.

(٥) تبيين الحقائق ج٦/ص٢٢٠.

(٦) العناية ج١٠/ص١٠٦، المبسوط ج٢٤/ص٧، الاختيار ج٤/ص١٠١.

٧- إذا أصابت الأرضَ نجاسةٌ فذهب أثرُها جازت الصلاة عليها والتيمم في رواية؛ وذلك لأن النجاسة استحالت إلى أجزاء الأرض؛ لأن مِن شأن الأرض جذبُ الأشياء إلى طبعها، وبالاستحالة تطهر كالخمر إذا تخللت(١).

ونَخلُص من ذلك: إلى أن الحنفية يطهِّرون النجاسةَ بالاستحالة وتغيُّر الأوصاف في أصح الآراء عندهم، وهو ما عليه الفتوى.

ثانياً: مذهب المالكية:

صَرَّح المالكيةُ في أكثر من موضعٍ أن الاستحالة لا تُطَهِّر النجاسةَ عندهم؛ قال الشيخ الدسوقي: "النجاسة إذا تغيَّرت أعراضُها لا تتغير عن الحُكْم الذي كانت عليه؛ عملاً بالاستصحاب"(٢).

وبناء على ذلك حكموا بنجاسة ما يأتي:

١- الميتة إذا أُحرِقَت فصارت رماداً، وكذلك العذرة وما في معناهما؛ لأن النجاسة معلقة بعينها، وأجزاؤها باقية(٣).

٢- دخان النجاسة؛ على الراجح من المذهب؛ حيث نقل الحطَّاب عن المدونة أنه لا يُطبَخ بعظام الميتة، ولا يُسَخَّن بها ماءٌ لوضوء أو عجين. وإن كان قد نَقَلَ عن ابن رشد ما يفيد طهارته؛ حيث قال: "فَجَزَمَ ابنُ رشد هنا بعدم نجاسته، ولم يحكِ في ذلك خلافاً، ونقله عنه المصنف في التوضيح، وابن عرفة، وقَبِلاه ولم يُنبها عليه"(٤).

---

(١) العناية ج١٠/ص١٠٦، المبسوط ج٢٤/ص٧، الاختيار ج٤/ص١٠١.

(٢) حاشية الدسوقي ج١/ص٥٧.

(٣) شرح التلقين ج١/ص٢٦٨، منح الجليل ج١/ص٥٣.

(٤) مواهب الجليل ج١/ص١٠٦، وينظر: شرح التلقين ج١/ص٢٦٨، شرح الزرقاني ج١/ص٥٧.

بل إن الشيخ الدسوقي رجَّحَه للفتوى[١]، وقد عَلَّلَ ابن رشد ذلك بأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته[٢].

٣- دخان النجاسة إذا استحال ماءً فماؤه نجس[٣].

٤- الفخار المطبوخ بالنجاسة نجسٌ ولو غُسِل قبل أن يُغلَى فيه ماء في ظاهر المذهب، وقيل: إن طُبِخَت القلال والجِرار وهي يابسة فهي على الكراهة، وإن طُبِخَت رطبة فهي نجسة[٤].

٥- جِلْد الميتة المدبوغ نجسٌ في ظاهر المذهب، وإنما رُخِّص في استعماله فقط[٥].

وعلى الرغم من أن الأصل عند المالكية هو عدم طهارة النجاسة بالاستحالة كما تبين مما سبق؛ إلا أنهم حكموا بطهارتها في بعض المواضع على سبيل الاستثناء من الأصل، من ذلك:

١- نَقَلَ الإمام الحطَّاب حكايةَ الإجماع على طهارة المِسك، بل قال: "إن ذلك كالمعلوم من الدِّين بالضرورة، وإنما حُكِمَ بطهارته -والله أعلم- لأنه استحالت عنه جميع صفات الدم، وخرج عن اسمه إلى صفاتٍ واسمٍ يختص به، فطهُر لذلك، كما يستحيل الدمُ وسائرُ ما يَتغذى به الحيوانُ من النجاسات إلى اللَّحم فيكون طاهراً، وكما يستحيل الخمر إلى الخل

---

(١) حاشية الدسوقي ج١/ص٥٧.

(٢) التاج والإكليل ج١/١٥٢.

(٣) مواهب الجليل ج١/ص١٠٨.

(٤) مواهب الجليل ج١/ص١٠٧، ١٠٨.

(٥) الكافي ج١/ص٤٤٠، مواهب الجليل ج١/ص١٠١، شرح مختصر خليل للخرشي ج١/ص٨٩.

طاهراً، وكما يستحيل ما به من العذرة- والنجاسة تمراً أو بَقْلاً فيكون طاهراً[١]. فظاهر في هذا النص أثر الاستحالة على النجاسات المختلفة.

٢- الخمر إذا استحالت بنفسها خلاً طَهُرَت في نفسها، وطَهُرَ الدَّن (الوعاء) أيضاً، والدَّن لم يطهر بالخل، وإنما طَهُرَ لأن جميع الأجزاء النجسة قد استحالت، فصارت طاهرة[٢].

٣- عرق السكران، وبيض الجلالة ولبنها، طاهر عند المالكية.

قال الحطاب ما معناه: أن الحكم بطهارة هذه الأشياء يحتاج إلى نظر؛ وسبب ذلك: أنهم قد حكموا بنجاسة رماد النجس ودخانه، فكيف يحكمون بطهارة هذه الأشياء والأمران مبنيان على أن النجاسة إذا تغيَّرت أعراضُها هل تطهر، أو لا؟

ثم فَرَّق بينهما بقوله: إن الانقلاب في اللبن والبيض والعَرَق أشد منه في رماد الميتة؛ فتأمله[٣].

ولا يخفى ما في هذه التفرقة من تحكُّم؛ حيث لا دليل عليها.

وعلى ما يبدو فإن التعليل ببُعْد الاستحالة (شِدَّتُها) مما يُعَوَّل عليه في الحكم بطهارة أو نجاسة الشيء المستحيل عند المالكية؛ فقد عللوا به في أكثر من موضع.

قال القرافي: "لبن الخنزير نجس، وما عدا ذلك فمختلَف فيه؛ فقيل: طاهر قياساً على لبن بنات آدم، ولبُعْد الاستحالة وضعف الاستقذار ...

---

(١) مواهب الجليل ج١/ص١٣٨، وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ج١/ص٨٧، منح الجليل ج١/ص٤٩.

(٢) شرح التلقين ج١/ص٤٦٣.

(٣) مواهب الجليل ج١/ص٩٣، وينظر: الذخيرة ج٤/ص١٠٤، التاج والإكليل ج١/ص١٢٩.

ما غذاؤه النجاسة أو غالب غذائه فروثه نجس؛ لكون المنفصل أجزاءُ المتناوَل، وقيل: طاهر؛ لِبُعْد الاستحالة ... الأعراق طاهرة وإن كان صاحبها يتناول النجاسة، وكذلك البيض واللبن؛ لِبُعْد الاستحالة"(١).

وقال الشيخ النفراوي: "... فإن قيل: حكم الخبث لا يُزال إلا بالمُطلَق (يعني الماء المطلق). فالجواب: ما قدمنا من أن الاستحالة تحصل بها الطهارة أيضاً ... فإن قيل: يَرِد على قولنا: الاستحالة تحصل بها الطهارة؛ الماءُ المتغيرُ بالنجس يزول بغيره، فإن الراجح فيه البقاء على التنجيس، فالجواب: أن الماء لم يحصل له استحالة كاستحالة الدم مِسكاً أو لبناً أو الخمر خلاً، بل هو باقٍ على حقيقته، فافهم؛ فإن الفقيه قد يرتبك في هذه الأبحاث فلا يجدها"(٢).

فيمكن أن نضع ضابطاً لما استثناه المالكية من الحكم بنجاسة المستحيلات، وهو: أن الاستحالةَ إذا اشتَدَّتْ وقويت في العين النجسة طَهَّرتها.

وقد بيَّن الإمام القرافيُ هذا الضابط أتم بيان حين قال: "قاعدةٌ تبيِّن ما تقدَّم: وهي أن الله –تعالى- إنما حكم بالنجاسة في أجسامٍ مخصوصةٍ بشرط أن تكون موصوفةً بأعراضٍ مخصوصةٍ مستقذَرةٍ، وإلا فالأجسام كلها متماثلة، واختلافها إنما وقع بالأعراض.

فإذا ذَهَبَت تلك الأعراض ذهاباً كلِّياً ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعاً؛ كالدم يصير منياً ثم آدمياً.

---

(١) الذخيرة ج١/ص١٨٧.

(٢) الفواكه الدواني ج٢/ص٢٨٨.

وإن انتقلت تلك الأعراض إلى ما هو أشد استقذاراً منها ثبت الحكم فيها بطريق الأولى؛ كالدم يصير قيحاً أو دَمَ حيضٍ أو ميتةٍ.

وإن انتقلت إلى أعراضٍ أخف منها في الاستقذار؛ فهل يقال: هذه الصورة قاصرة عن محل الإجماع في العلة فتَقْصُر عنها في الحكم، أو يلاحَظ أصلُ العلة لا كَمَالُها فتسوّى بمحل الإجماع؟

هذا موضع النظر بين العلماء في جملة هذه الفروع المتقدمة، ولذلك فرق علماؤنا -رحمة الله عليهم- بين استحالة الخمر إلى الخل فقضوا فيه بالطهارة، وبين استحالة العظام النجسة إلى الرماد لِمَا فيه من بقية الاستقذار وعدم الانتفاع بخلاف الأول(١).

ولا شك أن التعليل بشدة الاستحالة محل نظر؛ لأنه لا ينضبط، والأصل في العلة أن تكون منضبطة.

يبقى أن نشير إلى أن الشيخ الخرشي –رحمه الله- اشتد عليه أن يُحكَم بنجاسة رماد النجاسة ودخانها؛ خصوصاً وهو من أهل مصر، ومن عادة أهلها أن يخبزوا بالزبل؛ حيث قال: "ينبغي أن يُرَخَّص في الخبز المخبوز بالزبل عندنا بمصر؛ لعموم البلوى، ومراعاةً لمن يرى أن النار تطهر، وأن رماد النجس طاهر، وللقول بطهارة زبل الخيل، وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير، قال: فيَخِفَّ الأمرُ من هذا الخلاف، وإلا فيتعذر على الناس أمرُ معيشتهم غالباً، والحمد لله على خلاف العلماء؛ فإنه رحمة للناس"(٢).

---

(١) الذخيرة ج١/ص١٨٩.

(٢) شرح مختصر خليل ج١/٩٤، وينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ج١/٥٧.

وعليه نقول: إن مذهب المالكية مستقر على أن الاستحالة لا تؤثر في النجاسة، إلا أنهم استثنوا من ذلك ما قويت استحالته واشتدت بحيث لم يبق على حقيقته أصلاً.

وقد لجأوا إلى الترخُّص في بعض المستحيلات لعموم البلوى بها ورفع الحرج عن الناس؛ كمسألة الخَبيز بروث البهائم وزِبل الطيور، وكان الأولى أن يتوسعوا في هذا الباب فيحكموا بطهارة المستحيلات كلها إذا انقلبت أعيانها إلى طاهرات؛ خصوصاً أنه لا نص في المسألة، بل النص يؤيد طهارتها، فلا أدري ما الذي حملهم على التضييق إلا أن يكون الاحتياط.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

الأصل في نَجِسِ العين ألا يطهر بالاستحالة عند الشافعية، ومن تطبيقات ذلك عندهم:

١- الكلب إذا وقع في ملاحة فصار ملحاً لا يطهر(١).

٢- الكلب إذا احترق فصار رماداً، لا يطهر كذلك(٢).

٣- دخان سائر النجاسات الموقدة نجس عندهم(٣).

٤- لو صار الزِّبل المختلط بالتراب على هيئة التراب لِطُولِ الزمان، لم يطهر عندهم(٤).

٥- إذا عَجَنَ دقيقاً بماءٍ نجسٍ وخَبَزَه، فهو نجس يحرم أكله(٥).

---

(١) مغني المحتاج ج١/ص٢٣٦، البيان ج١/ص٤٢٨.

(٢) المجموع ج٢/ص٥٧٩، النجم الوهاج ج١/ص٤١٧.

(٣) الحاوي ج١/ص٧٤، المهذب ج١/ص٩٤.

(٤) مغني المحتاج ج١/ص٢٣٩.

(٥) روضة الطالبين ج٣/ص٢٧٩.

واستثنوا من ذلك الحكم العام بعضَ الأشياء:

أولها: الخمر إذا تخلَّلت بنفسها طَهُرت؛ معللين ذلك بأن علة النجاسة والتحريم هي الإسكار، وقد زال بالاستحالة، وبأن العصير غالباً لا يتخلل إلا بعد التخمر، فلو لم يقولوا بالطهارة لتعذر إيجاد حِلّ الخَل، وهو حلال إجماعاً، وقبل ذلك كله: النص على أن خل الخمر مباح أكله(١).

ثانيها: الجلد النجس بالموت؛ ولو من غير مأكول؛ فإنه يطهر بدبغه(٢)، وذلك لورود النص بطهارة الجلد المدبوغ، والدَّبغُ -كما ذهب الشافعية في الأصح- إحالةٌ للنجاسة وليس إزالةً لها(٣).

ثالثها: كُل نَجِسٍ استحال حيواناً؛ كدم بيضة استحال فرخاً -على القول بنجاسته- ولو كان دود كلب؛ وعللوا ذلك بأن للحياة أثراً بيِّناً في دفع النجاسة، ولهذا تطرأ النجاسة بزوال الحياة(٤).

رابعها: المني؛ فهو طاهر عند الشافعية مع أنه في الأصل دم استحال(٥).

خامسها: لبن ما يؤكل لحمه؛ فإنه يخرج من بين فرث ودم، ومع ذلك حُكِم بطهارته(٦).

---

(١) تحفة المحتاج ج١/ص٣٠٣، مغني المحتاج ج١/ص٢٣٦، كفاية الأخيار ج١/ص٧٣.

(٢) تحفة المحتاج ج١/ص٣٠٧، الوسيط ج١/ص٢٢٩، مغني المحتاج ج١/ص٢٣٧.

(٣) مغني المحتاج ج١/ص٢٣٨.

(٤) تحفة المحتاج ج١/ص٣٠٦، مغني المحتاج ج١/ص٢٣٩، أسنى المطالب ج١/ص١٨.

(٥) الحاوي ج٢/ص٢٥١، فتح العزيز ج١/ص١٨٨.

(٦) نهاية المطلب ج٢/ص٣٠٧، الوسيط ج١/ص١٥٧، حاشية البجيرمي ج١/ص٣٣٦.

سادسها: الإِنْفَحة[١]، قال الرافعي: "ومما يستثنى من المستحيلات الإنفحة في أصح الوجهين"[٢].

ولكل واحد من هذه المستثنيات سبب في الاستثناء.

أما المِسْكُ: فللنص؛ لأن النبي -ﷺ- كان يستعمله وكان أحب الطيب إليه[٣].

وأما اللَّبن: فللنص أيضاً، وهو قوله تعالى: "وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها" [النحل: ٦٦][٤].

وأما المني: فللنص أيضاً، وهو ما روى عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: كنت أفرك المني مِن ثوب رسول الله -ﷺ- ثم يصلى فيه"[٥][٦].

وأما الإِنْفَحَة: فللحاجة إليها في صناعة الجبن، ولإطباق الناس على أكل الجبن من غير إنكار[٧].

---

(١) هي مادة خاصة تُستَخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما، بها خميرة تجبن اللبن، والجمع "أنافح"، ولا تسمى "إِنْفَحَةً" إلاّ وهو رضيع، فإذا رَعَى قيل: استكرش، أي صارت إِنْفَحَتُهُ كرشاً. - المصباح المنير ج٢/ص٦١٦، المعجم الوسيط ج٢/ص٩٣٨.

(٢) فتح العزيز ج١/ص١٨٧، تحفة المحتاج ج١/ص٢٩٦، الوسيط ج١/ص١٥٩.

(٣) فتح العزيز ج١/ص١٩٣، الحاوي ج٥/ص٣٣٤، مغني المحتاج ج١/ص٢٣٣، البيان ج٥/ص٨٩.

(٤) فتح العزيز ج١/ص١٨٦، إعانة الطالبين ج١/ص٨٤.

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه" ك: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب ج١/ص٢٧٦، ح (٣٧٢)، والنسائي في "المجتبى" ك: الطهارة، باب: فرك المني من الثوب ج١/ص١٥٦، ح (٢٩٦).

(٦) الحاوي ج٢/ص٢٥٢، فتح العزيز ج١/ص١٨٨.

(٧) فتح العزيز ج١/ص١٨٧.

خلاصة مذهب الشافعية:

أنهم لا يرون طهارة النجاسة المستحيلة، وهذا هو الأصل عندهم، إلا أنهم اضطروا إلى القول بطهارة بعض النجاسات المستحيلة للنص على طهارتها كاللبن والمِسك والمني والخمر والجِلد المدبوغ، أو لجريان العادة فيها بالطهارة وحاجة الناس إليها كالإنفحة وخَلّ الخمر.

ويبدو أن الذي حمل السادة الشافعية على ما ذهبوا إليه هو الاحتياط الشديد في أمر النجاسة، ومن ثم لم يطهروا منها إلا ما سبق بيانه لورود الدليل فيه، أو لوقوع الحاجة إليه.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

الظاهر من مذهب الحنابلة هو عدم طهارة النجاسة بالاستحالة؛ قال البهوتي: "والاستحالة لا تُطَهِّر عندنا"(١)، وعلى ذلك دَلَّت تفريعاتُهم الفقهية، ومنها.

١- ما سُقِي بنَجِسٍ، أو سُمِّد بنَجِس، مِن زرع وثمر، يَحرُمُ ويَنْجُس بذلك عند الحنابلة؛ لأنه تتربى بالنجاسة أجزاؤه، والاستحالة لا تُطِّهر عندهم، ولذلك قالوا: لا يؤكل من ثمر بشجرة في المقبرة(٢).

٢- لا تَطهر النجاسة بشمس ولا ريح ولا استحالة"(٣).

٣- لا تطهر النَّجَاسَة بالنَّار، ورمادها نجس(٤).

---

(١) كشاف القناع ج٦/ص١٩٤.

(٢) كشاف القناع ج٦/ص١٩٤، المغني ج١١/ص٦٦، المبدع ج٩/ص١٧٩.

(٣) المحرر ج١/ص٦.

(٤) كشف المخدرات ج١/ص٨٩.

٤- إذا استُصبِح بالزيت النجس فاجتمع من دخانه شئ فهو نجس؛ لأنه جزء منه، والنجاسة لا تطهر بالاستحالة، فإن عَلَقَ بشئ عُفِيَ عن يسيره؛ لمشقة التحرز عنه، وإن كثر لم يُعفَ عنه[١].

٥- بخار النجاسة نجس؛ فإن اجتمع منه شيء، أو لاقى جسماً صقيلاً، فصار ماءً، فهو نجس"[٢]

ويستثنى من ذلك:

١- الخمر إذا تخللت؛ فإنها تطهر[٣].

٢- الجلد إذا دبغ؛ فإنه يطهر[٤].

٣- الجلالة إذا حبست؛ فإنها تطهر[٥].

قال ابن قدامة: "فصل: ظاهر المذهب أنه لا يَطْهُر شيءٌ من النجاسات بالاستحالة؛ إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً، وما عداه لا يطهر؛ كالنجاسات إذا احترقت فصارت رماداً، والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحاً، والدخان المترقي مِن وقود النجاسة، والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوةٌ على جِسْم صقيل ثم قطر فهو نجس.

ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة؛ قياساً على الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دُبِغَت، والجلالة إذا حُبِسَت، والأول ظاهر

---

(١) الشرح الكبير ج٤/ص١٥.

(٢) الكافي ج١/ص١٥٩.

(٣) المغني ج١/ص٨٩، وينظر: الإنصاف ج١/ص٢٢٩، المبدع ج١/ص١٩٤.

(٤) المبدع ج١/ص٥٣، المغني ج١/ص٨٧.

(٥) المحرر ج٢/ص١٨٩، دليل الطالب ج١/ص٣٢٦، كشاف القناع ج٦/ص١٩٣.

المذهب، وقد نَهى إمامُنا -رحمه الله- عن الخبز في تنور شوي فيه خنزير"[١].

وفي ذلك النص يبين ابن قدامة أنه كان ينبغي أن يتخرَّج على طهارة الخمر بالتخلل طهارةُ جميع النجاسات المستحيلة، ثم ذكر أن عدم طهارة غير الخمر بالاستحالة هو ظاهر المذهب، إلا أنه لم يذكر على ذلك دليلاً معتبراً يفرِّق به بين الخمر وغيرها من النجاسات.

٤- المسك؛ فإنه طاهر[٢].

٥- لبن الآدمية، ولبن مأكول اللحم طاهر[٣].

٦- مني الآدمي[٤].

وما قيل في تعليل استثناء هذه الأشياء من حكم الاستحالة في مذهب الشافعية يقال هنا بتمامه.

خلاصة المذاهب وأدلتها:

بعد عرض آراء الفقهاء بشكل مفصَّل في حكم الأعيان النجسة إذا استحالت إلى طاهرة، يمكننا أن نُجمِل مذاهبهم وأدلتهم فيما يلي:

المذهب الأول:

ذهب محمد بن الحسن من الحنفية، والإمام أبو حنيفة في رواية، إلى أن النجاسة إذا استحالت إلى طاهر حُكِم بطهارتها، وهو الراجح عند الحنفية، وعليه الفتوى.

---

(١) المغني ج١/ص٨٩، وينظر: الإنصاف ج١/ص٢٢٩، المبدع ج١/ص١٩٤.

(٢) الإنصاف ج١/ص٣٢٨.

(٣) الفروع ج١/ص٣٣٤.

(٤) الفروع ج١/ص٣٣٥.

المذهب الثاني:

ذهب أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الراجح عندهم إلى أن النجاسة إذا استحالت لم تطهر، بل يبقى حكمها كما هو.

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

١- قوله تعالى: " وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ" [النحل: ٦٦]. ولولا أن النجاسة تطهر إذا استحالت إلى طيب لم يمكن الحكم بطهارة اللبن؛ لأنه مستحيل عن نجاسة(١).

٢- عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ"(٢). والمِسك دمٌ مستحيلٌ كما هو معلوم، فلو لم يكن للاستحالة تأثير على النجاسة لما كان المسك طاهراً، ولو لم يكن طاهراً لما استعمله رسول الله ﷺ.

٣- قوله ﷺ: "إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ"(٣). فالدباغ أحال النجاسة الموجودة في جلد الميتة إلى طيب ونقاء، ولذلك ورد الحديث بطهارته، ولو لم يكن للاستحالة تأثيرٌ على النجاسة لَمَا حُكِم بطهارته(٤).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١٠/ص١٢٥، .

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" ك: الحج، باب: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، ج٢/ص٨٤٩، ح (١١٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ك: الطهارة، باب: إذا دبغ الإهاب فقد طهر، ج١/ص٢٧٧ ح (٣٦٦).

(٤) بدائع الصنائع ج١/ص٨٥.

٤- قوله ﷺ: "نِعْم الإدام الخل"[(١)]. فقد ورد الحديثُ مطلقاً، فيتناول خَلَّ الخمر، وإنما طَهُرَت الخمرُ بالتخليل: لأن التخليل يُزيلُ الوصفَ المُفسِدَ المحرِّمَ عن الخمر، وهو الإسكار، ويُثبِتُ الصفةَ النافعةَ له، لأن الخل له منافع كثيرة، فإذا ثبت وصفُ الصلاحية كان مباحاً[(٢)].

٥- أن النجاسة لمَّا استحالت، وتبدلت أوصافُها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة؛ لأنها اسم لذاتٍ موصوفةٍ، فتنعدم بانعدام الوصف.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١- ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنه- قال: "نَهَى رسولُ الله -ﷺ- عن أكل الجَلاَّلة وألبانِها"[(٣)].

وما ذلك إلا لأنها تأكل النجاسات، ولو كانت النجاسة تطهر بالاستحالة لما نهي عن شيء منها؛ لأن النجاسات التي تأكلها تستحيل إلى عرق ولحم ولبن ...إلخ، فدل ذلك أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة.

ويمكن أن يُرَدَّ على ذلك بأن المراد بالجلالة ليس هو مجرد الحيوان الذي يأكل النجاسات، وإنما المراد ما تغيَّرت رائحته من كثرة أكل

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ك: الأشربة، باب: فَضِيلَةِ الْخَلِّ وَالتَّأَدُّمِ بِهِ، ج٣/ص١٦٢١ ح (٢٠٥١).

(٢) الاختيار ج١/ص٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" ك: ، باب: النهي عن أكل الجلاَّلة وألبانِها، ج٥/ص٦٠٣، ح (٣٧٨٥)، والترمذي في "سننه" ك: الأطعمة، باب: مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا، ج٣/ص٣٣٤، ح (١٨٢٤)، وابن ماجة في "سننه" ك: الأضحية، باب: النهي عن لحوم الجلالة، ج٤/ص٣٥٣، ح (٣١٨٩).

النجاسات، وعلى ذلك لا يمكن الحكم بطهارتها؛ لأنها حينئذ استحالت إلى نتن وفساد.

قال الإمام النووي: "... ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة، فهي جلالة، وإن كان الطاهر أكثر فلا، والصحيح: أنه لا اعتبار بالكثرة، بل بالرائحة والنتن؛ فإن وُجِدَ في عَرَقها وغيرِه ريحُ النجاسة، فجلالة، وإلا فلا، وقيل: الخلاف فيما إذا وُجدت رائحة النجاسة بتمامها، أو قَرُبَت الرائحة من الرائحة؛ فإن قَلَّت الرائحةُ الموجودة، لم تضر"(١).

وعلى ذلك يكون حديث الجلالة حجة لمن يقولون بتأثير الاستحالة في النجاسات، لا حجة عليهم؛ لأن الذي استحال هنا هو اللبن واللحم فكانت استحالته سبباً لحرمته، وليس النجاسات المأكولة.

٢- استصحاب أصل النجاسة.

٣- أن أجزاء النجاسة قائمةٌ كما هي، فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة.

الترجيح:

الذي يترجح لديَّ بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ووجهات نظرهم كاملة هو القول بطهارة النجاسة المستحيلة، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، بل قال عنه: "وهذا هو الصواب المقطوع به"(٢).

وكذلك ابن حزم الظاهري، حيث قال: "إذا استحالت صفاتُ عين النَّجِسِ أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى

---

(١) روضة الطالبين ج٩/ص٢٨، العزيز شرح الوجيز ج١٢/ص١٥٢، نيل الأوطار ج٨/ص١٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى ج٢١/ص٧٠.

اسم آخر واردٍ على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام، بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر.

وكذلك إذا استحالت صفات عين الحلال الطاهر، فَبَطَل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر واردٍ على حرام أو نجسٍ، فليس هو ذلك الحلال الطاهر، بل قد صار شيئاً آخر ذا حُكمٍ آخر كالعصير يصير خمراً، أو الخمر يصير خلاً، أو لحم الخنزير تأكله دجاجةٌ يستحيل فيها لحم دجاج حلالاً، وكالماء يصير بولاً، والطعام يصير عذرة، والعذرة والبول تدهن بهما الأرض فيعودان ثمرة حلالاً، ومثل هذا كثير"[١].

ويمكن أن نلخص أسباب الترجيح فيما يأتي:

١- أن هذه الأعيان التي استحالت نجاستها إلى طهارة لم تتناولها نصوص التحريم بعينها، فكان ينبغي أن نرجع فيها إلى الأصل العام للحِل والحُرمة وهو الطِّيب والخُبْث، فإذا نظرنا إلى ما استحالت إليه النجاسةُ فوجدناه طاهراً كانت داخلة تحت أصل التحليل بلا شك.

٢- القياس على الخمر؛ فقد اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا صارت خلاً بفعل الله –تعالى- صارت حلالاً طيباً، وما كان ذلك إلا بسبب استحالتها إلى طهارة، واستحالة ما سوى الخمر من نجاسات أهون منها؛ فإنها نجسة العين على الراجح بخلاف غيرها من النجاسات التي هي أخف منها، فإذا أثرت الاستحالة في الأقوى فلأن تؤثر في الأضعف من باب أولى.

---

(١) المحلى ج١/ص١٤٣.

٣- مما استدل به الذين فرقوا بين الخمر وغيرها: أن الخمر نَجُسَت بالاستحالة، فَطَهُرَت بالاستحالة أيضاً، بخلاف الدم والميتة ولحم الخنزير، وهذه التفرقة محل نظر؛ فإن جميع النجاسات نَجُسَت أيضاً بالاستحالة؛ فإن الدَّمَ مستحيلٌ عن أعيانٍ طاهرة، وكذلك العذرة، والبول، والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة.

٤- أن الله –تعالى- حَرَّم الخبائث لِمَا قام بها مِن وصف الخُبْث، كما أنه أباح الطيبات لِمَا قام بها مِن وصف الطيب، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فكلما وجدت أوصاف الطيب حكمنا بالطهارة، ومتى وجدت أوصاف الخبث حكمنا بالخبث، والمستحيل إلى طاهر وجد فيه أوصاف الطيب فينبغي الحكم بطهارته.

المطلب الثالث: أثر استحالة النجاسة في باب الأطعمة:

وعلى ذلك ينبغي أن تتخرج أحكام المستجدات الحديثة في مجال الغذاء والدواء؛ كاستخدام الجيلاتين المتخذ من الخنزير في الأطعمة، وكذلك إنفحته في صناعة الجبن، والكحول الإيثيلي في المستحضرات الطبية، واستخدام الخمر المستحيلة ومشتقاتها في الغذاء والدواء، واستخدام الدم المستحيل في بعض الصناعات الغذائية ...إلخ.

والضابط العام في حِلِّ تناول هذه الأشياء أو حرمتها هو: أن كل نجاسة استحالت وتغيَّرت أوصافُها كاملةً بحيث أصبحت ذات أوصاف وأسماء جديدة ينبغي أن تطهر ويحل تناولها والتداوي بها، وما لا فلا.

مع مراعاة قواعد الاحتياط في ذلك؛ فإذا علم المسلم بوجود تلك الأشياء في الأطعمة أو الأدوية ووجد بديلاً سهلاً عنها كان الأولى له تركها خروجاً من الخلاف واتقاء للشبهات، وإلا جاز له أن يستخدمه تداوياً وأكلاً ولا شيء عليه إن شاء الله. والله أعلم.

المبحث الثاني: الغَلَبَةُ، وأثرها على النجاسة.

تمهيد:

من العوارض التي قد تعرض للنجاسة ويمكن أن يكون لها تأثير في حكمها: اختلاطها بما يكون غالباً عليها من الطاهرات، والحكم المعهود في الفقه أن الغلبة لها تأثير في كثير من الأحكام، وأنها معتبرة ومراعاة، فهل لها تأثير على النجاسة أيضاً أم لا؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في المطالب التالية:

المطلب الأول: بيان المراد بالغلبة، والفرق بينها وبين الاستحالة:

الفرع الأول: المراد بالغلبة:

نعني بالغلبة هنا: أن تختلط النجاسة بغيرها من الطاهرات بحيث تصير مغلوبة بها ومستهلَكة فيها، فهل تؤثر هذه الغَلَبَة وذلك الاستهلاك في حكم النجاسة، أم لا؟

الفرع الثاني: الفرق بين الغلبة والاستحالة:

قد يبدو للناظر -بادي الرأي- أن الاستحالة والغلبة مترادفان، فيعطي لأحدهما حكم الآخر مباشرة؛ لِمَا يشتركان فيه مِن تَحَوُّل عن الصورة الأولى، والذي يظهر لي أنهما متشابهان ولكنهما غير مترادفين، ومن الفوارق بينهما:

١- أن الاستحالة قد تتم دون أن تختلط النجاسة بغيرها، بخلاف الغلبة، فلابد فيها من الاختلاط.

٢- أن الاستحالة قد تتم بما لا يكون غالباً على النجاسة، بخلاف الغلبة.

٣- أن العبرة في الاستحالة بِتَبَدُّل الأوصاف والاسم، بخلاف الغَلَبة فقد لا تتبدل فيها صفات المغلوب ولا اسمه؛ كما في مسألة اختلاط الأواني الطاهرة بالنجسة.

ومما يؤيد ذلك: أن الفقهاء شبَّهوا المغلوب بالمستهلك في الحكم، وهو عدم اعتبارهما (المغلوب والمستهلَك)، عند حديثهم عن حكم الغلبة، ولم يقولوا إنه المستهلك نفسه، من ذلك:

قال الإمام السرخسي: "... وإن أكل (يعني المُحرِم) الزعفرانَ مِن غير أن يكون في الطعام؛ فعليه دم إن كان كثيراً؛ لأن الزعفران لا يُتغذَّى به كما هو، وإنما يُجعَل تبعاً للطعام ... فأما إذا جُعِلَ في الطعام فقد صار مستهلَكاً فيه إن كان في طعام قد مَسَّته النار، وإن كان في طعامٍ لم تمسه النار -مثل الملح وغيره- فلا بأس به أيضاً لأنه صار مغلوباً فيه، والمغلوب كالمستهلَك"(١).

فقد فرَّق الإمام السرخسي هنا بين حالتين: حالة الاستهلاك بالطبخ، وحالة الغلبة بالأجزاء، وإن كان –في النهاية- قد أعطى للمغلوب حكم المستهلَك، لا لعلة الاستهلاك ولكن لعلة الغلبة.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في تأثير الغلبة على النجاسة:

أولاً: مذهب الحنفية:

أ- حكم الماء إذا أصابته نجاسة مغلوبة.

ذهب الحنفية إلى أن النجاسة إذا أصابت الماء القليل فإنها تنجسه، تغيَّر بها أم لم يتغير، ولا عبرة للغالب منهما، أما إذا كان الماء كثيراً فإنها لا تنجسه إلا إذا غيَّرت إحدى صفاته، فالمعتبر حال كثرة الماء هو الغالب منهما.

---

(١) المبسوط ج٤/ص٢٢١.

والحَدُّ الفاصل بين القليل والكثير عندهم: أن ما كان بحال يَخْلُص بعضُه إلى بعض في رأي المبتلَى فهو قليل، وإن كان لا يَخْلُصُ فهو كثير، وفي تقدير ذلك رواياتٌ كثيرةٌ في المذهب، أشهرها أنه ما كان عشرة أذرع في عشرة أذرع[١].

قال ابن نجيم: "اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء إذا تغيَّر أحد أوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به، قليلاً كان الماء أو كثيراً، جارياً كان أو غير جار، هكذا نُقِلَ الإجماعُ في كُتُبِنا، وممن نقله أيضاً: النووي في شرح المهذب عن جماعات من العلماء.

وإن لم يتغير بها: فاتفق عامة العلماء على أن القليل ينجس بها دون الكثير، لكن اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير"[٢].

وتحقيق مذهب الحنفية: هو أن أي ماء تُيُقِّن فيه وجودُ جزءٍ من النجاسة، أو غَلَبَ على الظن، لا يجوز استعماله، ولا يختلف في ذلك ماء البحر وماء البئر والغدير، أو الماء الراكد والجاري؛ ولا الماء الكثير والقليل؛ فإذا وقع في ماء البحر نجاسة لم يجز استعمال ما تَيَقَّنا وجود النجاسة فيه.

وقولهم بأن الماء الكثير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إنما هو بناءٌ على الغالب من أن الماء إذا بلغ هذا المقدار لا تبقى فيه أجزاءُ النجاسة، لا لأن الحكم العام هو أنه لا ينجس إذا بلغ هذا المقدار؛ ولذلك فإنا إذا تيقَّنا وجود النجاسة فيه حكمنا بنجاسته[٣].

---

(١) المبسوط ج١/ص٧٠، بدائع الصنائع ج١/ص٧١، البناية ج١/ص٣٦٨.

(٢) البحر الرائق ج١/ص٧٨، وينظر: بدائع الصنائع ج١/ص٧١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج٥/ص٢٠٤، البحر الرائق ج١/ص٨٣.

والسبب في حكم الحنفية بتنجس الماء بوقوع النجاسة فيه حتى ولو لم يتغير هو أخذهم بالاحتياط، وإعمالهم لقاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال.

قال الإمام السرخسي: "وإذا وقعت قطرةٌ مِن خمر، أو مُسكِرٍ، أو نقيعِ زبيبٍ قد اشتد في قدحٍ مِن ماء أمرتُ بإراقته، وكرِهتُ شربَه، والتوضؤَ به؛ لأنه تَنَجَّس بما وقع فيه، والتوضؤ بالماء النجس لا يجوز، وإذا شَرِبَه، فلا بد أن يكون شارباً للقطرة الواقعة فيه، وذلك حرام، ولأنه اجتمع فيه المعنى الموجِب للحِلِّ والموجِب للحرمة، فيغلب الموجب للحرمة على الموجب للحل"(١).

ب- حكم سائر المائعات غير الماء إذا أصابتها نجاسة مغلوبة.

حكم سائر المائعات (كالأطعمة والعصائر ونحوها) كالماء في ملاقاة النجاسة.

قال الحصكفيُ: "وحكم سائر المائعات كالماء في الأصح، حتى لو وقع بولٌ في عصير عشر في عشر، لم يفسد"(٢).

وقال شارحه ابن عابدين: "فكلُّ ما لا يُفسِد الماءَ لا يُفسِدُ غيرَ الماء، وهو الأصح، والأشبه بالفقه.

وقال أيضاً: وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة، يعني كل مقدار لو كان ماء تنجس، فإذا كان غيره ينجس"(٣).

---

(١) المبسوط ج٢٤/ص١٨، البناية ج٥/ص٣٦.

(٢) الدر المختار ج١/ص١٨٥.

(٣) رد المحتار ج١/ص١٨٥.

ج- حكم اشتباه طعام نجس بطاهر أكثر منه.

إذا اختلطت أطعمة بعضُه نجسٌ وأغلبُها طاهرٌ، ولا يُعلَم موضعُ النجس، فقد أجاز الحنفيةُ أن يتحرَّى الإنسانُ الحلالَ ويأكلُ مما يقعُ عليه تحرِّيه، وعللوا ذلك بأن الحلال هو الغالب، والحكم للغالب، إلا ما يُعلَم أنه نجس، والسبيل إلى ذلك: أن يُوقِع الإنسانُ تحرِّيه على أحدِها أنه نجس، فيتجنبه، ويتناول ما سوى ذلك، لا بالتحري، بل بغلبة الحلال وكون الحكم له[١].

والفرق بين حالة اختلاط النجاسة بالمائعات وهذه الحالة: أن النص قد ورد بنجاسة الماء الذي لاقته نجاسة دون اعتبار للغلبة ولا للتغيُّر، أما في غير المائعات فلا نص، فأعملوا قاعدة الغلبة فيما لا نص فيه، وأيضاً: فإنه عند اختلاط النجاسة بالطاهر لا يمكن تناول الطاهر إلا بتناول النجس، بخلاف هذه الحالة.

خلاصة مذهب الحنفية:

يتبين مما سبق: أن الأصل عند الحنفية هو تنجس الماء أو غيره من المائعات بوقوع النجاسة فيه، قليلة كانت النجاسة أو كثيرة، أثَّرت في الماء أو لم تؤثِّر، إلا أنهم حكَّموا غلبة الظن في الماء والمائع الكثيرين، وقالوا: إن الماء أو المائع إذا بلغ حداً يغلب على الظن عدم وجود أجزاء النجاسة فيه فإنه لا ينجس، وهذا الحد عندهم هو أن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع، أما إذا تيقنا وجود أجزاء النجاسة في هذا المقدار فإنه ينجس أيضاً.

---

(١) المبسوط ج١٠/ص١٩٦.

وعمدة ما استدل به الحنفية على مذهبهم في عدم اعتبار التغيُّر:

١- قوله ﷺ: "لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ"(١).

حيث نهى النبي عن البول في الماء الراكد مطلقاً، والبول قد لا يؤثر في الماء الراكد إذا كان كثيراً، ومع ذلك حكم النبي بنجاسته.

٢- قوله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده"(٢).

حيث وَرَدَ النهي عن الغمس لأجل احتمال النجاسة، فبحقيقة النجاسة أولى أن يكون نجساً.

٣-قوله -ﷺ-: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ"(٣).

مع أن ولوغ الكلب لا يغيِّر لون ما في الإناء ولا طعمه ولا ريحه.

ثانياً: مذهب المالكية:

فَرَّق المالكيةُ في النجاسة المغلوبة بين عدة أمور:

أولاً: إذا اختلطت النجاسة المغلوبة بالماء؛ لم يكن لها تأثير، وكان الحُكم للماء الغالب؛ قليلاً كان الماء أو كثيراً؛ فالعبرة في الماء بتغيُّر صفاته فقط.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ك: الطهارة، باب: البول في الماء الدائم، ج١/ص٥٧، ح (٢٣٩)، ومسلم في "صحيحه" ك: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، ج١/ص٢٣٥، ح (٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ك: الطهارة، باب: البول في الماء الدائم، ج١/ص٥٧، ح (٢٣٩)، ومسلم في "صحيحه" ك: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، ج١/ص٢٣٥، ح (٢٨٢).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ك: الطهارة، باب: حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ ، ج١/ص٢٣٤، ح (٢٧٩).

قال القاضي عبد الوهاب: "الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير؛ على اختلاف صفاتها ومواضعها ... إلا ما تغيَّرت أوصافه التي هي اللون والطعم والريح أو أحدها"(١).

والسبب في أنهم لم ينجِّسوا الماء بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغيَّر: "أن الله –تعالى- خلق الماء طهوراً، فهو يحمل ما غلب عليه من النجاسات، بخلاف ما عداه من الأطعمة والأدم والمائعات"(٢).

ثانياً: إذا اختلطت النجاسة المغلوبة بسائر المائعات الأخرى (كالأطعمة والعصائر وغيرها) فإن الحكم يكون للنجاسة؛ فينجس ما لاقاها من المائعات غالباً كان أو مغلوباً، كثيراً كان أو قليلاً على الراجح من المذهب.

قال الحطَّاب: "الطعام المائع يتنجس بالنجاسة القليلة إذا وقعت فيه، ولو كان الطعام كثيراً ... وسواء حصل فيه تغيُّر أم لا، والفرق بينه وبين الماء: أن الماء له قوة الدفع عن نفسه، بخلاف الطعام، وهذا هو المعروف من المذهب، وحكى المازريُّ عن بعضهم أنه إذا لم يتغير الطعامُ لم يتنجس، وهو في غاية الشذوذ، وما ذكرناه من نجاسة الطعام الكثير بالنجس القليل هو المذهب"(٣).

---

(١) التلقين ج١/ص٢٤، وينظر: حاشية الدسوقي ج١/ص٣٤، شرح زروق على متن الرسالة ج١/ص١١٨، ونسب الإمام العمراني هذا المذهب إلى: ابن عباس، وحذيفة، وأبي هريرة، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وابن أبي ليلى، وجابر بن زيد، ومالك، والأوزاعي، وداود، والثوري، والنخعي. البيان ج١/ص٢٨.

(٢) البيان والتحصيل ج١/ص٣٨.

(٣) مواهب الجليل ج١/ص١٠٨، ١٠٩، وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ج١/ص٩٥، منح الجليل ج١/ص٥٤.

مع أنه قد ذَكَرَ بعد ذلك خلافاً في المذهب في التفرقة بين كثير المائعات وقليلها؛ منشؤه نصٌّ في العتبية؛ حيث قال: "... ووقع في "العتبية" ... ما يقتضي عدم نجاسة الطعام الكثير المائع بقليل النجاسة؛ فإنه قال: قال مالك في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول أو الخمر: إن ذلك لا ينجسه، والطعامُ والوَدَكُ كذلك، إلا أن يكون يسيراً.

قال: ففهمها الباجيُّ وغيرُه على الخلاف للمشهور، وحكى ابنُ الحاجب القولين.

وأوَّل ابنُ رشد الرواية المذكورة على أن المعنى: أن القطرة من الطعام والوَدَك لا تؤثر في الماء الكثير، قال: وقوله إلا أن يكون يسيراً؛ أي يكون الماءُ قليلاً يتغير بعض أوصافه فينجس بالنجاسة، وينضاف بالطعام؛ قائلاً: "لم يَقُل أحدٌ إن يسير النجاسة لا ينجس الطعام إلا داود ومَن شذَّ عن الجمهور وخالف الأصول"(١).

وأنت ترى أن ترجيح ابن رشد ومِن بعده الحطاب لم يستند إلى نص شرعي، ولا إلى دليل عقلي مقبول، والأشبه عندي أن ذلك كله من باب الاحتياط واتقاء الشبهات وفقط.

وقد اعتمد الإمام القرافي رواية العتبية سالفة الذكر فلم يذكر غيرها حينما ذكر أن النجاسة القليلة لا تنجس الطعام إذا كان كثيراً، بل إنه أصَّل لها حين قال: "قال مالك -رحمه الله-: إذا وقعت قطرةٌ مِن بولٍ أو خمرٍ في طعامٍ أو دهنٍ، لا ينجس إلا أن يكون قليلاً، وقاله ابنُ نافع في حباب الزيت تقع فيها الفأرة، وأمكن أن يقال: إن هذا له أصل في الشرع يُرجَع إليه، فلا يكون رخصة، وهو أن القاعدة المُجمَع عليها: إذا تعارَضَت المفسدةُ المرجوحةُ والمصلحةَ الراجحةَ اغتُفِرت المفسدةُ في

(١) البيان والتحصيل ج١/ص٣٨، مواهب الجليل ج١/ص١٠٩.

جنب المصلحة، كقطع اليد المتآكلة لبقاء النفس، ونظائرُ ذلك كثيرٌ في الشرع، والنقطةُ النجسةُ مشتملةٌ على المَفسَدة، وكُلُّ نقطةٍ مِن المائع مشتملةٌ على مصلحة، فَنُقطةٌ مُعارَضَةٌ بنُقطة، وبقيةُ المائع سالمٌ مِن المُعارِض، فيكون المائعُ طاهراً، فإن قيل: يُشكَل ذلك بالقليل مِن المائع. قلنا: الجواب من وجهين؛ الأول: أن عِظَمَ المفسدةِ في إراقة المائِعِ الكثيرِ أَتَمُّ.

والثاني: أن هذه المفسدةَ يَندُر وجودُها، فَغُلِّبت في القليل طلباً للاحتياط"(١).

قال الحطَّاب: "والعَجَبُ من القرافي -رحمه الله- حيث اقتصر في ذخيرته على رواية العتبية هذه، ولم يَحْكِ غيرَها، وقد استبعد البساطي -رحمه الله- تأويل ابن رشد للرواية المذكورة، والظاهر حملها على الخلاف والله أعلم"(٢).

على أن المراد بالنجاسة المغلوبة سابقة الذكر ما كانت قليلة ولكنها لا تدخل في حد المعفو عنه من النجاسات، أما النجاسة التي تدخل في حد المعفوات كما دون الدرهم من الدم فقد اختلف فيها المالكية.

وقد حكى الإمام الحطاب ذلك الخلاف بين أئمة المذهب المتأخرين، وقال: إنه لم ير فيه نصاً صريحاً عن أئمة المذهب المتقدمين، ولكنه استظهر اختصاص ذلك بالصلاة، وعدَّه المذهب(٣).

ثالثاً: إذا اختلطت النجاسة غير المائعة بالطاهرات غير المائعة كان الحكم للغالب أيضاً.

---

(١) الذخيرة ج١/ص١٩٨.

(٢) مواهب الجليل ج١/ص١١٠.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ج١/ص١١٠، شرح الزرقاني ج١/ص٥٩، شرح مختصر خليل للخرشي ج١/ص١٠٧.

قال الحطاب: "تنبيه: عُلِمَ من كلام ابن رشد المتقدِّم ... أنه إذا اختلط نجسٌ بأشياء طاهرة كثيرة غير مائعة، ولم يُعلَم النجِس؛ أنه لا يُطرَح الجميع لأجل الشك؛ كما لو اختلطت تفاحة نجسة، أو رُطَبَة، أو نحوها بكوم تفاح، أو رُطَب"(١).

وعليه: يمكننا تلخيص مذهب المالكية فنقول:

فرَّق المالكية بين المائعات والجامدات في حكم اختلاط النجاسة المغلوبة بهما؛ كما فرقوا في المائعات بين الماء وغيره كالأطعمة والعصائر.

فجعلوا الحكم للغالب في حق الماء خاصة، ولم ينجسوه إلا إذا تغيرت إحدى صفاته.

أما بقية المائعات فحكموا بنجاستها، ولم يفرقوا بين كونها قليلة أو كثيرة؛ خلافاً للقرافي الذي فرَّق بين قليل المائعات وكثيرها على ما سبق بيانه.

أما إذا اختلطت النجاسات الجامدة بالطاهرات الجامدة فالحكم حينئذ للغالب منهما.

هذا كله إذا كانت النجاسة المغلوبة أكثر من القدر المعفو عنه من النجاسات كالقطرة والقطرتين ونحوهما، أما إذا كانت مما يعفى عنه، فقد اختلف فيها أئمة المذهب، هل تفسد المائعات إذا وقعت فيها أم هي معفو عنها؟ والراجح اعتبارها وتنجيس المائعات بها.

---

(١) مواهب الجليل ج١/ص١١٠.

وعمدة ما استدل به المالكية على مذهبهم في اعتبار التغيُّر:

١- ما روي عن أبي سعيد الخُدريِّ: أنَّه قيلَ لرسولِ الله -ﷺ-: أنتوضَّأ من بئرِ بُضاعة -وهي بئرٌ يُطرَحُ فيها الحِيَضُ ولحمُ الكِلابِ والنَّتَنُ-؟ فقال رسولُ الله -ﷺ-: "الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ"(١).

٢- ما روي عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: "لا يُنَجِّسُ الْمَاءَ شَيْءٌ، إِلا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ"(٢).

فالحديث نصٌّ في أن الماء لا ينجس إلا بالتغيُّر.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

يختلف حكم النجاسة المغلوبة بطاهر باختلاف الطاهر الغالب عليها.

فإذا كان الغالب على النجاسة هو الماء:

فإنهم فرَّقوا فيه بين القليل والكثير، فنجَّسوا القليل منه مطلقاً؛ غالباً كان أو مغلوباً، كثيراً كان أو قليلاً، بينما اعتبروا الغالب في الماء الكثير، فلم ينجسوه إلا إذا تغيرت أوصافه كلها أو بعضها.

والحد الفاصل بين القليل والكثير عندهم هو مقدار القلَّتَين، فما كان دونها فهو قليل، وما كان فوقها فهو كثير(٣)، وقد أخذوا ذلك من مفهوم

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ك: الطهارة، باب: في بئر بُضاعة، ج١/ص٤٨ ، ح (٦٦)، والترمذي في "جامعه" ك: الطهارة، باب: مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، ج١/ص١٢٢، ح (٦٦)، وقال: "حديث حسن"، والنسائي في "المجتبى" ك: الطهارة، باب: ذكر بئر بضاعة، ج١/ص١٧٤، ح (٣٢٦).

(٢) أخرجه الطبراني في "الأوسط" ج١/ص٢٢٦، ح (٧٤٤).

(٣) الحاوي ج١/ص٣٢٥.

قوله ﷺ: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا"[١]؛ إذ مفهومه أن ما دونهما يحمل الخبث: أي يتأثر به ولا يدفعه.

ولأن الحاجة تدعو إلى استعمال الماء فيما دون القلتين، فكان المعتبر فيه إمكان حفظه من حلول النجاسة فيه، وليس كذلك ما زاد عليه[٢].

إلا أن الشيخ ابن حجر الهيتمي ذكر أن كثيراً من أئمة الشافعية اختاروا مذهب الإمام مالك؛ حيث قال: "واختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقاً إلا بالتغيُّر، وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس، وإلا فالدليلُ صريحٌ في التفصيل كما ترى"[٣].

قال الإمام النووي: "واختاره الغزالي في الإحياء واختاره الروياني في كتابيه البحر والحلية"[٤].

وإذا كان المخالط الغالب على النجاسة هو سائر المائعات الأخرى كالأطعمة والعصائر ونحوها؛ فإنهم نجسوها مطلقاً بوقوع النجاسة فيها، غالبة كانت أو مغلوبة، قليلة كانت أو كثيرة.

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ك: الطهارة، باب: ما يُنَجِّس الماءَ، ج١/ص٤٦، ح (٦٣)، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وابن ماجة في "سننه" ك: الطهارة، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، ج١/ص٣٢٤، ح (٥١٧)، وابن حبان في "صحيحه" (الإحسان) ج٤/ص٥٨، ح (١٢٤٩).

(٢) الحاوي ج١/ص٣٣٣.

(٣) تحفة المحتاج ج١/ص٨٨.

(٤) المجموع ج١/ص١١٣، روضة الطالبين ج١/ص٢٠.

قال الشرواني: "ينجس الماء القليل -وهو ما ينقص عن القلتين بأكثر من رطلين- وغيره من المائعات -وإن كثر وبلغ قِلالاً كثيرة- بملاقاة النجاسة وإن لم يتغيَّر(١).

وفرَّقوا بين كثير الماء وكثير سائر المائعات بوجهين:

الأول: أن الماء له قوة تحيل النجاسات، بخلاف المائعات.

والثاني: أن المائعات لا تبلغ حداً لا يمكن حفظه بالأوعية، ولا يتعذر صونه عن النجاسة، فنُجِّس بحلول النجاسة فيه؛ لإمكان صونها منه، وليس كذلك الماء(٢).

قال الهيتمي: "وإنما تنجس المائع مطلقاً؛ لأنه ضعيف، ولا يشق حفظه، بخلاف الماء فيهما"(٣).

أما إذا كان المخالط للنجاسة من الجامدات:

فإذا كانت النجاسة مائعة واختلطت بجامد كان العبرة للنجاسة، ووجب تطهيرها، كما إذا أصاب الفاكهة نجاسة مثلاً؛ فإنها لا تطهر إلا بالغسل.

أما إذا كانت النجاسة جامدة واختلطت بجامد طاهر فالعبرة للغالب منهما، وفي هذه الحالة يجوز للمبتلى أن يتحرى أكبر رأيه؛ فلو اشتبهت ميتة بمذكيات بلد، أو إناء بول بأواني بلد، فله أخذ بعضها بالاجتهاد بلا خلاف(٤).

---

(١) حاشية الشرواني ج١/ص٨٨، وينظر: روضة الطالبين ج١/ص٢٧، دقائق المنهاج ج١/ص٣١.

(٢) الحاوي ج١/ص٣٣٣.

(٣) تحفة المحتاج ج١/ص٨٨، المنهاج القويم ج١/ص١٥، الوسيط ج١/ص١١٢.

(٤) روضة الطالبين ج١/ص٤٠.

خلاصة مذهب الشافعية:

فَرَّق الشافعيةُ بين الماء وغيره من المائعات إذا أصابتهم نجاسة مغلوبة، وفرقوا كذلك بين قليل الماء وكثيره؛ فحكموا بنجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة المغلوبة على الراجح عندهم، وكذلك حكموا بنجاسة سائر المائعات كثيرة كانت أو قليلة إذا وقعت فيها نجاسة مغلوبة غير معفو عنها.

أما الماء الكثير فلا يتنجس إلا بالتغير، فالعبرة فيه للغالب.

أما الجامدات إذا أصابتها نجاسة مائعة مغلوبة فإنها لا تطهر إلا بغسلها، أما إذا اختلطت بها نجاسة جامدة مغلوبة كان الحكم للغالب، وجاز للإنسان أن يتحرى الطاهر في هذه الحالة.

وعمدة ما استدل به الشافعية على اعتبار القلتين في التفرقة بين القليل والكثير:

١ - قوله ﷺ: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا"(١).

إذ مفهومه أن ما دونهما يحمل الخبث: أي يتأثر به ولا يدفعه.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

كل ماء تَغيَّر بمخالطة النجاسة فهو نجسٌ عند الحنابلة كثيراً كان أو قليلاً، غالباً كان أو مغلوباً.

فإن لم يتغيَّر وهو كثير لا ينجس اتفاقاً.

وإن تغيَّر وهو قليل؛ فهل ينجس؟ روايتان عن الإمام أحمد؛ إحداهما: ينجس، وهو ظاهر المذهب، والرواية الثانية: أن الماء لا ينجس إلا بالتغيُّر(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني ج١/ص٥٢، شرح الزركشي ج١/ص١٢٩، تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب ج١/ص٩٧.

فأما غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ففيه ثلاث روايات:
إحداهن: أنه يتنجس وإن كَثُرَ، وهو الصحيح في المذهب.
والثانية: أنه كالماء؛ لا ينجس منه ما بلغ قلتين إلا بالتغيُّر قياساً على الماء؛ قال حرب: سألتُ أحمد، قلتُ: كلبٌ ولغ في سمن وزيت؟ قال: إذا كان في آنية كبيرة مثل حُبّ[١] أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس، يؤكل، وإن كان في آنية صغيرة فلا يعجبني.
والثالثة: أن ما أصله الماء يَدْفع النجاسة؛ لأن الغالب فيه الماء، وما لا فلا[٢].

وإذا اختلطت النجاسة المغلوبة بغيرها من الطاهرات كان الحكم للنجاسة المغلوبة على كل حال.
قال ابن قدامة: "إذا اختلطت أختُه بأجنبيات، أو ميتة بمذكيات؛ فإنه يثبت الحكم للأقل دون الأكثر"[٣].
والقاعدة عند الحنابلة في ذلك: أنه إذا اشتبه المباح بالمحرَّم، فيما لا ضرورة إليه، فإنه يَحرُم الكل[٤].

خلاصة مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن الماء الكثير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير.

---

(١) الحُبُّ: الجَرَّةُ الضَّخمةُ، ويُجمَعُ على: حِبَبة وحِباب. العين ج٣/ص٣١
(٢) المغني ج١/ص٥٨، شرح منتهى الإرادات ج١/ص٢١، الشرح الكبير ج١/ص٣٢.
(٣) الشرح الكبير ج٢/ص٣٥٨، وينظر: شرح الزركشي ج٥/ص١٦٨.
(٤) الشرح الكبير ج١٠/ص٥٦١، وينظر: مطالب أولي النهى ج٢/ص٥٨٠، شرح الزركشي ج١/ص١٥٠.

بينما نجسوا بها الماء القليل مطلقاً، ونجسوا بها كذلك سائر المائعات قليلة كانت أو كثيرة، تغيَّرت أو لم تتغير.

حتى عند اختلاط النجس بطاهر أكثر منه لم يبح الحنابلة التحري، وإنما أثبتوا الحكم للنجس حتى ولو كان أقل.

ودليلهم هو نفس دليل الشافعية السابق.

خامساً: مذهب الزهري والإمام البخاري وابن تيمية وابن حزم.

ذهب الإمام الزهري والإمام البخاري، ووافقهما ابن تيمية وابن حزم إلى أن النجاسة المغلوبة لا حكم لها مطلقاً، وقعت في ماء أو في غيره من المائعات، إلا إذا غيَّرته، فالعبرة في الجميع بالتغيُّر(١).

وقد استُدِل على مذهب الإمام البخاري هنا بترجمته للباب بقوله: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، دون أن يفصِل بين القليل والكثير.

وقد نقل الإمامُ البخاريُّ عن الإمام الزهري قوله: "لاَ بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ".

قال ابن حجر: "قوله: لا بأس بالماء؛ أي لا حَرَجَ في استعماله في كل حالة، فهو محكوم بطهارته ما لم يُغيِّره طعمٌ، أي مِن شيءٍ نجسٍ، أو ريح منه، أو لون.

ولفظ يونس عنه: كل ما فيه قوة عما يصيبه من الأذى حتى لا يغيِّر ذلك طعمَه ولا ريحَه ولا لونَه فهو طاهر، ومقتضى هذا أنه لا يفرِّق

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص٥٦، المحلى ج١/ص١٤١-١٤٣، مجموع الفتاوى ج٢١/ص٥١٠ وما بعدها.

بين القليل والكثير إلا بالقوة المانعة للملاقي أن يغيِّر أحدَ أوصافه، فالعبرة عنده بالتغيُّر وعدمه، ومذهب الزهري هذا صار إليه طوائف من العلماء"[١].

وعمدة ما استدل به أصحاب هذا المذهب من عدم الاعتداد إلا بالتغير في الماء وغيره:

١- ما روي أن رسول -ﷺ- سُئِلَ عن فأرة وقعت في سمنٍ، فقال: "ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم"[٢].

حيث أجابهم النبي -ﷺ- جواباً عاماً مطلقاً؛ بأن يُلقوها وما حولها وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصِلْهم هل كان مائعاً أو جامداً، أو كان كثيراً أو قليلاً، وتَرْكُ الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يُنَزَّل منزلة العموم في المقال.

مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائباً، وقد قيل: إنه لا يكون إلا ذائباً، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين، مع أنه لم يستفصِل هل كان قليلاً أو كثيراً[٣].

خلاصة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن الماء الكثير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير، على اختلافٍ بينهم في حدِّ القليل والكثير.

---

(١) فتح الباري ج١/ص٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ك: الطهارة، باب: مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالمَاءِ، ج١/ص٥٦، ح (٢٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى ج٢١/ص٥١٥.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه مطلقاً؛ تغيَّر أم لا.

بينما ذهب المالكية إلى أن قليل الماء ككثيره؛ لا ينجس إلا بالتغيُّر، ووافقهم على ذلك بعض الشافعية، والحنابلة في رواية.

أما بالنسبة لسائر المائعات الأخرى:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تتنجس بملاقاة النجاسة تغيَّرت أم لم تتغير، كثيرة كانت أم قليلة.

بينما فرَّق الحنفيةُ فيها بين القليل والكثير؛ فقالوا: إذا كانت قليلة تنجست على كل حال، وإذا كانت كثيرة لم تنجس إلا بالتغير، ووافقهم القرافي من المالكية، والحنابلة في رواية.

بينما ذهب الإمام الزهري، والبخاري، وابن تيمية، وابن حزم؛ إلى عدم تَنَجُّس الماء وغيره من سائر المائعات إلا بالتغيُّر، قليلاً كان أو كثيراً.

الترجيح:

الذي يتبيَّن لي بعد مراجعة أقوال الفقهاء وأدلتهم أن الراجح هو القول بأن المائعات والأطعمة لا تنجس بملاقاة النجاسة القليلة المغلوبة إلا إذا تغيَّرت، قليلةً كانت هذه المائعات أو كثيرة، وذلك لما يأتي:

١- أن الله -عز وجل- أحل لنا الطيبات، وحرَّم علينا الخبائث، والأطعمة والأشربة -من الأدهان، والألبان، والزيت، والخلول، والأطعمة المائعة- هي من الطيبات التي أحلها الله لنا، فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث -لا طعمه ولا لونه ولا ريحه ولا شيء من أجزائه- كانت على حالها في الطيب، فلا يجوز أن تُجعَل من الخبيث المحرَّمة، مع أن صفاتها صفات الطيب لا صفات الخبائث؛ فإن الفرق بين

الطيبات والخبائث بالصفات المميِّزة بينهما، ولأجل تلك الصفات حُرِّم هذا وأُحِلَّ هذا[١].

٢- أن في القول بتنجيس المائعات الكثيرة بوقوع النجاسات القليلة المغلوبة فيها إيقاع للناس في الحرج، وإهدار لكثير من الأطعمة دون فائدة؛ قال ابن تيمية: "... وفي تنجيس مثل ذلك وتحريمه مِن فساد الأطعمة العظيمة، وإتلاف الأموال العظيمة القدر؛ ما لا تأتي بمثله الشريعة الجامعة للمحاسن كلها".

٣- فرَّق الجمهور بين الماء وسائر المائعات في حين أن المائعات أولى بعدم التنجيس من الماء، وذلك هو الأظهر في الأدلة الشرعية، فلو نُجِّسَ القليل من الماء لم يلزم تنجيس الأشربة والأطعمة.

ولهذا أمر مالكٌ بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الماء القليل ولم يأمر بإراقة ما ولغ فيه من الأطعمة والأشربة، واستعظم إراقة الطعام والشراب بمثل ذلك[٢]؛ وذلك لأن الماء لا ثمن له في العادة، بخلاف أشربة المسلمين وأطعمتهم؛ فإن في نجاستها من المشقة والحرج والضيق ما لا يخفى على الناس[٣].

٤- أن الماء لو تنجس بما يلاقيه من النجاسات دون اشتراط التغيُّر؛ ما طَهُرَ شيء أبداً؛ لأن الماء إذا صُبَّ على النجاسة لِغَسْلِها ينجس ولا بد، وإذا تنجس وجب تطهيره، وهكذا أبداً، ولو كان كذلك لتنجس البحر والأنهار الجارية كلها؛ لأنه إذا تنجس الماء الذي خالطته النجاسة وجب أن يتنجس الماء الذي يماسه أيضاً، ثم يجب أن يتنجس ما مسَّه أيضاً

---

(١) مجموع الفتاوى ج٢١/ص٥١٤، المحلى ج١/ص١٤٢.

(٢) ينظر: المدونة ج١/ص١١٥.

(٣) مجموع الفتاوى ج٢١/ص٥٠٥، ٥٠٦.

كذلك أبداً، وهذا لا مُخَلِّص منه إلا القول بأنه لا نجاسة لشيء إلا ما ظهرت فيه عين النجاسة[١].

المطلب الثالث: أثر الغلبة على النجاسة في باب الأطعمة:

ينبني على ما ترجح لدينا في مسألة الغلبة الحكم بطهارة الأغذية التي تختلط بها نجاسة قليلة مغلوبة، بحيث لا تغيِّر للغذاء لوناً ولا رائحة ولا طعماً.

وينبغي أن نفرِّق هنا بين النجاسة التي تختلط بالأطعمة بعد استحالتها، وبين تلك التي تختلط بها قبل الاستحالة، بمعنى أن النجاسة إذا استحالت ثم خُلِطَت بالأغذية ينبغي أن يكون حكمُها أخف من النجاسة المختلطة قبل الاستحالة، ومعلوم أن معظم النجاسات المختلطة بالأغذية في عصرنا من النوع الأول (المستحيلة)، فهي يجتمع لها سببان للتخفيف، الاستحالة والغلبة، وهو ما يهوِّن من شأنها إن شاء الله تعالى، اللهم إلا إذا ثبت أن لها أضراراً صحية، ففي هذه الحالة تكون حراماً، لا للنجاسة ولكن للضرر.

---

(١) المحلى ج١/ص١٤٣.

المبحث الثالث: العُسْر وعموم البلوى وأثرهما على النجاسة.

المطلب الأول: تعريف عموم البلوى، وضابطه:

البلوى في اللغة: اسم من الابتلاء، وأصل البلاء في اللغة: الاختبار(١).

والمراد بعموم البلوى عند الفقهاء: شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص منه أو الابتعاد عنه(٢).

وقيل: شيوع المحظور شيوعاً يعسر على المكلف معه تحاشيه(٣).

والضابط في عموم البلوى هو تحقق أحد أمرين(٤):

الأول: نَزَارَةُ الشيء وقِلَّتُه؛ فإنه يفتى الناس بقبول شهادة الأمثل فالأمثل إذا أصبحت العدالة نادرة الوجود.

الثاني: كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره، كالتجاوز عن طين الشوارع بسبب المطر في تنجيس الثوب.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في تأثير العسر وعموم البلوى على حكم تناول النجاسة:

لا تكاد تختلف كلمة الفقهاء في تأثير العسر وعموم البلوى على حكم تناول النجاسة؛ بحيث تصير جائزة بعد أن كانت محرمة.

ولعل الأصل في ذلك قوله -ﷺ-: "إنها ليست بنَجَس، إنها من الطوافين

---

(١) المعجم الوسيط ج١/ص٧١، الكليات ج١/ص٢٤٩، القاموس المحيط ج١/ص١٢٦٤.

(٢) القواعد الفقهية لشبير ص٢٠٣، رفع الحرج للباحسين ص٤٣٥.

(٣) معجم لغة الفقهاء ج١/ص٣٢٢.

(٤) القواعد الفقهية لشبير (٢٠٤)، وينظر: رفع الحرج، للباحسين (٤٣٦).

عليكم والطوافات"[١].

يقول الإمام السندي: " إنما هي من الطوافين... الخ، إشارة إلى علة الحكم بطهارته، وهي أنها كثيرة الدخول، ففي الحكم بنجاستها حرج وهو مدفوع "[٢] أ.هـ.

وسوف أذكر فيما يلي بعض الفروع الفقهية التي تدل على ذلك في المذاهب الأربعة:

أولاً: عند الحنفية:

١- قال البابرتي: "قوله: (تُرمَى البعرة ويُشرَب اللبن) معناه: لا ينجس إذا رُمِيَت قبل أن يتغير لونُه.

قال شيخ الإسلام في مبسوطه: لا تَنجُسُ إذا رُمِيَت مِن ساعَتها ولم يَبقَ لها لونٌ؛ لمكان الضرورة؛ لأن مِن عادتها أنها تَبْعر عند الحَلْب، وللضرورة أثرٌ في إسقاط حكم النجاسة"[٣].

٢- بول الهرة والفأرة وخرأها نجسٌ في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب عند الحنفية، ومع ذلك لو طُحِنَ بَعْرُ الفأرة مع الحنطة ولم يظهر أثرُه، يعفى عنه للضرورة[٤].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في "سننه" ك: الطهارة، باب: سؤر الهرة ج١/ص١٩، ح (٧٥)، والترمذي في "جامعه" ك: الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة ج١/ص١٥٤، ح (٩٢) وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي في "المجتبى"، ك: الطهارة، باب: سؤر الهرة ج١/ص٥٥، ح (٦٨)، وابن خزيمة في "صحيحه" ك: الوضوء، باب: الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة ج١/٥٥، ح (١٠٤).

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي ج١/ص٥٦.

(٣) العناية ج١/ص١٠٠، البناية ج١/ص٤٣٧، تبيين الحقائق ج١/ص٢٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ج١/ص٣١٩.

ثانياً عند المالكية:

١- قال الحطاب: "ولو فَرَّق بين ما يَعسُر الاحتراز منه؛ كروث الفأرة؛ فيُعفى عنه، وما لا يعسر؛ كبول ابن آدم، فينجس، لَمَا بَعُدَ. وذكر البرزلي عن شيخه ابن عرفة أنه أفتى بأكل طعام طُبِخَ فيه روث الفأرة، وفي السؤال أنها كثيرة، وروثها غالب[١].

٢- سُئِلَ سحنون عن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه؛ فخَفَّفَه للضرورة، كما يعفى عن بول فرس الغازي بأرض العدو[٢].

٣- سُئِلَ علماء إلبيرة[٣] عن فأرة طُحِنَت مع قمح في رحا الماء؛ فقالوا: يغربل الدقيق ويؤكل[٤].

٤- قال في الذخيرة: قاعدة كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه"[٥].

٥- روي عن سحنون أن من أتاهم من الفأر في وقت الدراس ما لا يمكن الامتناع منه لكثرته فهذه ضرورة، وإذا درسوا فليتقوا ما رأوا فيه جسد الفأرة، وما رأوا فيه دماء عزلوه وحرثوه وأكلوا ما سوى ذلك[٦].

---

(١) مواهب الجليل ج١/ص١٠٩.

(٢) مواهب الجليل ج١/ص١٠٩.

(٣) إلبيرة: الألف فيه ألف قطع، وليس بألف وصل، فهي بوزن: أَخريطة، أو كِبريتة، وهي بلدة كبيرة من الأندلس. معجم البلدان ج١/ص٢٤٤.

(٤) مواهب الجليل ج١/ص١٠٩.

(٥) الذخيرة ج١/ص١٩٦، مواهب الجليل ج١/ص١٤٢.

(٦) مواهب الجليل ج١/١١٢.

ثالثاً عند الشافعية:

الأصل الضابط عند الشافعية: أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه من النجاسات غالباً[١].

ومن المسائل المخرجة على هذا الضابط:

١- يُعفَى عما يماسُّه العسلُ من الكُوَّارة، وهي خلية النحل التي تُجعَل من روث نحو البقر[٢].

٢- يعفى عما يبقى في نحو الكرش والمصارين مما يشق غسله وتنقيته منه[٣].

٣- يعفى عما جرت به العادة من وقوع نجاسة من الفئران ونحوها في الأواني المُعَدَّة للاستعمال في البيوت كالجِرار والأباريق ونحوهما.

قال الشرواني: وما يقع لإخواننا المجاورين في الأزهر من أن الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذ له إبريقاً ليستنجي منه، ثم يجد فيه بعد فراغ الاستنجاء زبل فيران[٤].

٤- يُعفى عما تحقق إصابة بول ثور الدياسة له[٥].

٥- النجاسة التي لا يدركها الطَّرْفُ إذا اتصلت بمأكول فإنه يحل تناوله على الأصح، وغبار السرجين إذا اتصل بطعام أو دخل الفم لا يحرم ابتلاعه[٦].

---

(١) نهاية المحتاج ج١/ص٨٥، حاشية الشرواني ج١/ص٩٨.

(٢) نهاية المحتاج ج١/ص٨٥، حاشية البجيرمي ج١/ص٩٥.

(٣) تحفة المحتاج ج١/ص٤١٥، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ج١/ص٢٩.

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ج١/ص٩٨.

(٥) إعانة الطالبين ج١/ص١٠٠، تحفة المحتاج ج١/ص٤١٥.

(٦) حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج ج١/ص٩٦.

٦- يُعفى عما يقع مِنْ بَعْر الشاة في اللبن في حال الحلب مع مشقة الاحتراز عنه[١].

٧- يُعفى عن تلويث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها، أو توضع عليه لمنع ولدها مِن شُربها[٢].

٨- يُعفى عن الدود المتولد من الفواكه والجبن والخل ونحوها؛ فإنه إذا مات فيما تولد منه نجس بالموت، ويحل أكله مع ما تولد منه على الصحيح[٣].

رابعاً: عند الحنابلة:

١- يعفى عن يسير النجاسة حتى بعر فأرة، ونحوها في الأطعمة، وغيرها[٤].

٢- ما يبقى في اللحم وعروقه من الدم طاهر ولو ظهرت حُمرته [٥].

وإذا ثبت أن للعسر والمشقة وعموم البلوى تأثيراً في النجاســة بــالعفو عنها كانت الضرورة بذلك أولى؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات كما نطق القرآن الكريم في غير ما آية.

---

(١) نهاية المحتاج ج١/ص٨٤، حاشية البجيرمي ج١/ص٢٨.

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ج١/ص٨٤.

(٣) المجموع ج٩/ص٣٦.

(٤) الفتاوى الكبرى ج٥/ص٣١٤.

(٥) الإقناع في فقه ابن حنبل ج١/ص٦٢.

المطلب الثالث: أثر العسر وعموم البلوى على النجاسة في باب الأطعمة:

إذا ثبت أن للمشقة والعسر وعموم البلوى تأثيراً في النجاسة ومن ثم في الأطعمة المختلطة بها؛ فينبغي أن يُفتى المسلمون المقيمون في بلاد غير إسلامية بِحِلِّ كثير من الأطعمة إذا لم يجدوا لها بديلاً، أو وجدوا لها بديلاً وكانت تكلفته عالية جداً بحيث لا يستطيعون شراءه، ولا ينبغي أن تكون الفتوى لمن يقيمون في بلاد إسلامية –على فرض التشدد فيها- كالفتوى لمن يقيمون في بلاد غير إسلامية؛ لأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال كما هو معروف.

الخاتمة

يطيب لي بعد أن أنهيت هذا البحث أن أسجل النقاط التاليــة كخلاصــة لأهم نتائجه وتوصياته:

١- خلافات العلماء الطويلة في باب الأطعمة قائمة على الاجتهاد والقياس فيما لا نص فيه منها، وأرى أن جُلَّ اجتهاداتهم هذه كانت قائمة على فكرة الاحتياط في تغليب جانب الحرمة على جانب الحِلِّ، دون أن يكون هناك أدلة شرعية ظاهرة وقوية، وهو ما بَرَّر حالة الارتباك في الآراء داخل المذهب الواحد أحياناً، ولعل السبب الأكبر في ذلك من وجهة نظر الباحث هو غياب المعلومات والحقائق المؤكدة حول كثير من الصور الفقهية محل النظر، وأحسب أن فقهاءنا لو كانوا في زماننا هذا لاكتفوا بأصل الضرر بمعناه الواسع مرجعاً في تحديد ما يحل وما يحرم فيما لا نص فيه، ولأوكلوا هذه المهمة إلى أهل الذكر من المتخصصين المأمونين الثقات، ويكفينا دليلاً على ذلك أن الحنفية لم يبيحوا من صيد البحر إلا السمك خاصة؛ فهم قد اعتبروا ماعدا السمك من الخبائث -كالجمبري والاستاكوذا على سبيل المثال- من الخبائث[(١)]، وقد أثبت العلم الحديث ما فيهما من قيمة غذائية

---

(١) قال الإمام الكاساني: "... أما الذي يعيش في البحر: فجميع ما في البحر من الحيوان محرَّم الأكل؛ إلا السمك خاصة؛ فإنه يحل أكله، إلا ما طفا منه، وهذا قول أصحابنا -رضي الله عنهم-"

واستدل له الإمام الزيلعي بقوله: "لنا: قوله تعالى "ويحرم عليهم الخبائث" [الأعراف: ١٥٧]، وما سوى السمك خبيث" فاعتبر ما سوى السمك من الخبائث.

- بدائع الصنائع ج٥/ص٣٥، تبيين الحقائق ج٥/ص٢٩٦، وينظر: الهداية مع العناية وفتح القدير ج٩/ص٥٠٢.

عالية، وهو الأمر الذي يتبين معه أن العلم الحديث ينبغي أن يكون له الدور الأكبر في الحكم على بعض الأطعمة حلاً وحرمة؛ لأنه الأقدر على معرفة طيبها أو خبثها.

٢- بناء على ما تم ترجيحه في البحث بشأن الاستحالة والغلبة يمكن الحكم بطهارة كثير من الأغذية التي تختلط بها النجاسة المستحيلة أو المغلوبة في هذه الأيام؛ بناء على ما يكون عليه حال هذه الأغذية من طيب وعدم ضرر، وهو ما يرفع الحرج عن كثير من المسلمين الذين لا يجدون في كثير من الأوقات أو الأماكن غير هذه الأطعمة.

٣- ينبغي أن نفرِّق بين النجاسة التي تختلط بالأطعمة بعد استحالتها، والنجاسة التي تختلط بها قبل الاستحالة، بمعنى أن النجاسة إذا استحالت ثم خُلِطَت بالأغذية ينبغي أن يكون حكمُها أخف من تلك التي خلطت قبل الاستحالة، وجدير بالذكر أن معظم النجاسات المختلطة بالأغذية في عصرنا الحالي من نجاسات النوع الثاني، ولذا: فهي يجتمع لها سببان للتخفيف، الاستحالة والغلبة، وهو ما يهوِّن من شأنها إن شاء الله تعالى، اللهم إلا إذا ثبت أن لها أضراراً صحية، ففي هذه الحالة تكون حراماً، لا للنجاسة بل للضرر.

٤- إذا ثبت أن للمشقة والعسر وعموم البلوى تأثيراً في حكم النجاسة ومِن ثَمَّ في حكم الأطعمة المختلطة بها؛ فينبغي أن يُفتى المسلمون المقيمون في بلاد غير إسلامية بِحِلِّ كثير من الأطعمة إذا لم يجدوا لها بديلاً، أو وجدوه وكانت تكلفته مرتفعة جداً بحيث لا يستطيعون شراءه، ولا ينبغي أن تكون الفتوى لمن يقيمون في بلاد إسلامية –على فرض التشدد فيها- كالفتوى لمن يقيمون في

بلاد غير إسلامية؛ لأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال كما هو معروف.

٥- لا يعني حكمنا بطهارة الأطعمة التي تخالط النجاسات المغلوبة أو المستحيلة أن يتهاون المسلمون في شأنها، بل يندب لكل مسلم أن يتحرى لدينه، وأن يحتاط لنفسه، فلا يُقْدِم على تناول ما فيه شك أو شبهة إلا حيث ضاقت به السبل؛ لأن الخروج من الخلاف مستحب.

٦- رأينا كيف كان رأي شيخ الإسلام ابن تيمية هو أوسع الآراء في مسألة الأطعمة –على خلاف ما هو مشهور عنه- ولعل السبب في ذلك من وجهة نظر الباحث: هو رفضه للتقليد، ومحاولته فهم الآيات والنصوص في ضوء مقاصد الشارع وحِكَم التشريع، دون تقيد بآراء الفقهاء الذين سبقوه، وهو ما أتاح له فرصة معارضتهم بحجج قوية وأدلة معتبرة.

٧- منهج فهم الدليل، ومراعاة المقاصد والحِكَم، والبعد عن التقليد المذموم، هو المنهج الذي ينبغي أن يُتَّبَع في دراساتنا الفقهية، وهو المنهج الكفيل بحل كثير من مشكلاتنا في هذا العصر.

٨- أقترح أن يكون الضرر هو محور الدراسات الشرعية في باب الأطعمة؛ بحيث تحاول هذه الدراسات أن تُثبِت أن الضرر هو السبب الأصلي للخبث، وإذا ثبت ذلك أمكننا أن نركز في دراساتنا المستقبلية على وضع مقياسٍ دقيقٍ للضرر، نستطيع من خلاله الحكم على الأشياء في باب الأطعمة بسهولة ويسر.

فهرس المصادر والمراجع

*** كتب التفسير وعلوم القرآن وأحكام القرآن:**

- **أحكام القرآن** للجصاص، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: محمد قمحاوي.

- **إرشاد العقل السليم** إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي، ط: دار إحياء التراث، بيروت.

- **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي، ط: دار عالم الكتب، الرياض، تح: هشام سمير البخاري

- **الدر المصون**، للسمين، ط: دار القلم، دمشق، تح: د. أحمد محمد الخراط.

- **محاسن التأويل**، للقاسمي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨ هـ ، تح: محمد باسل.

*** كتب الحديث الشريف وعلومه:**

- **الجامع** للترمذي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، تح: بشار عواد معروف.

- **حاشية السندي** على سنن النسائي، لمحمد بن عبد الهادي السندي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- **السنن** لابن ماجة، ط: دار الرسالة، الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرين.

- **السنن** لأبي داود، ط: دار الرسالة، الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرين.

- **السنن** للنسائي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الثانية، ١٤٠٦هـ، تح: عبد الفتاح أبو غدة.

- **صحيح ابن خزيمة**، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، تح: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- **صحيح البخاري**، ط: دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ، تح: محمد بن زهير الناصر.
- **صحيح مسلم**، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **المعجم الأوسط**، للطبراني، ط: دار الحرمين، القاهرة ، ١٤١٥هـ، تح: طارق بن عوض الله.
- **المعجم الكبير**، للطبراني، ط: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الثانية، ١٤٠٤هـ، تح: حمدي السلفي.

*** كتب الفقه وأصوله وقواعده:**

- **الاختيار لتعليل المختار**، للموصلي، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة.
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، للشيخ زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- **إعانة الطالبين**، للدمياطي، ط: دار الفكر، بيروت.
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، للحجاوي، ط: دار المعرفة، بيروت، تح: عبد اللطيف السبكي.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، للمرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم، ط: دار الكتاب الإسلامي، الثانية.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢هـ.

- **البناية شرح الهداية**، للعيني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- **البيان**، للعمراني، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، تح: قاسم النوري.

- **البيان والتحصيل**، لابن رشد، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تح: د. محمد حجي وآخرون.

- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، للعبدري، ط: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

- **تبين الحقائق**، للزيلعي، ط: المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣هـ.

- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لابن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

- **تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب**، للمنياوي، ط: المكتبة الشاملة، مصر، الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- **التلقين في الفقه المالكي**، للقاضي عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تح: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني.

- **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، للبجيرمي، ط: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للشيخ الدسوقي، ط: دار الفكر، بيروت، تح: محمد عليش.

- **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، للشيخ عبد الحميد الشرواني، ط: المكتبة التجارية، مصر.

- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، للطحطاوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تح: محمد عبد العزيز الخالدي.

- **الحاوي**، للماوردي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- **الدر المختار**، للحصكفي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، تح: عبد المنعم خليل.

- **دقائق المنهاج**، للنووي، ط: دار ابن حزم، بيروت، تح: إياد أحمد.

- **دليل الطالب لنيل المطالب**، للمقدسي، ط: دار طيبة، الرياض، الأولى، ١٤٢٥هـ، تح: أبو قتيبة الفاريابي.

- **الذخيرة**، للقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٤م.

- **رد المحتار على الدر لمختار**، لابن عابدين، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان.

- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، للباحسين، ط: دار النشر الدولي، الثانية، ١٤١٦هـ.

- **روضة الطالبين**، للإمام النووي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، تح: زهير الشاويش.

شرح التلقين، للمازري، ط: دار الغرب الإِسلامي، الأولى، ٢٠٠٨ م، تح: محمَّد المختار السّلامي

- **شرح الزرقاني على الموطأ**، للزرقاني، ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تح: طه عبد الرؤوف سعد.

- **الشرح الكبير**، للدردير، ط: دار الفكر.

- **شرح زروق على متن الرسالة**، لزروق، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، تح: أحمد فريد المزيدي.
- **شرح مختصر خليل**، للخرشي، ط: دار الفكر، بيروت.
- **شرح منتهى الإرادات**، للبهوتي، ط: عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
- **العناية شرح الهداية**، للبابرتي، ط: دار الفكر، بيروت.
- **الفتاوى الهندية**، للشيخ نظام، ط: دار الفكر، الثانية، ١٣١٠هـ.
- **فتح العزيز**، للرافعي، ط: دار الفكر.
- **الفروع**، لابن مفلح، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **الفواكه الدواني**، للنفراوي، ط: مكتبة الثقافة الدينية، تح: رضا فرحات.
- **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، للدكتور/ محمد عثمان شبير، ط: دار النفائس، الأردن، الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للبهوتي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **كشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات**، لعبد الرحمن البعلي، ط: دار البشائر الإسلامية، لبنان، الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، تح: محمد بن ناصر العجمي.
- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، للحصني، ط: دار الخير، دمشق، الأولى، ١٩٩٤م.
- **المبدع شرح المقنع**، لابن مفلح، ط: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- **المبسوط**، للسرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- **المجموع شرح المهذب**، للنووي، ط: دار الفكر.
- **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية، ط: دار الوفاء، المنصورة، الثالثة ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م، تح: أنور الباز.
- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد**، لابن تيمية، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الثانية ١٤٠٤هـ.
- **المحلى**، لابن حزم، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- **المدونة**، للإمام مالك، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، للشرنبلالي، ط: المكتبة العصرية، الأولى، ١٤٢٥هـ، تح: نعيم زرزور.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، للشيخ عليش، ط: دار الفكر، بيروت.
- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، للحطاب، ط: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، للدميري، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **نهاية المطلب**، لإمام الحرمين الجويني، ط: دار المنهاج، الأولى، ١٤٢٨هـ، تح: أ.د/ عبد العظيم الديب.
- **المغني**، لابن قدامة، ط: دار الفكر، بيروت، الأولى ، ١٤٠٥هـ.
- **مغني المحتاج**، للخطيب الشربيني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **الوسيط**، للغزالي، ط: دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، تح: محمد محمد تامر.

*** كتب اللغة والمعاجم والغريب والمصطلحات:**

- **تاج العروس من جواهر القاموس**، للزبيدي، ط: دار الهداية.

- **التعاريف**، للمناوي، ط: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، الأولى ، ١٤١٠هـ.

- **التعريفات**، للجرجاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، تح: محمد نعيم.

- **كشاف اصطلاحات الفنون**، للتهانوي، ط: مكتبة لبنان، بيروت، الأولى، ١٩٩٦م، تح: د. علي دحروج.

- **الكليات**، لأبي البقاء، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تح: عدنان درويش.

- **لسان العرب**، لابن منظور، ط: دار صادر، بيروت، الأولى.

- **المصباح المنير**، للفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.

- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ط: دار الدعوة.

- **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، ط: دار صادر، بيروت، الثانية، ١٩٩٥م.

- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس، الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- **المفردات في غريب القرآن**، للراغب الأصفهاني، ط: دار المعرفة، بيروت، تح: محمد سيد كيلاني.

فهرس الموضوعات

المقدمة	٦٥
التمهيد	٦٨
المطلب الأول: تحديد مصطلحات البحث	٦٨
المطلب الثاني: الأدلة من القرآن والسنة على تحريم النجاسة	٧٠
المبحث الأول: الاستحالة وأثرها على النجاسة	٧٢
المطلب الأول: تعريف الاستحالة في اللغة والاصطلاح	٧٢
المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في تأثير الاستحالة على النجاسة	٧٤
خلاصة المذاهب وأدلتها	٨٦
الترجيح	٨٩
المطلب الثالث: أثر استحالة النجاسة في باب الأطعمة	٩١
المبحث الثاني: الغلبة وأثرها على النجاسة	٩٢
المطلب الأول: بيان المراد بالغلبة والفرق بينها وبين الاستحالة	٩٢
المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في تأثير الغلبة على النجاسة	٩٣
خلاصة المذاهب والترجيح..	١٠٨
المطلب الثالث: أثر الغلبة على النجاسة في باب الأطعمة	١١١
المبحث الثالث: العسر وعموم البلوى وأثرها على النجاسة	١١٢
المطلب الأول: تعريف عموم البلوى وضابطه	١١٢
المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في تأثير العسر وعموم البلوى على حكم تناول النجاسة	١١٢
المطلب الثالث: أثر العسر وعموم البلوى على النجاسة في باب الأطعمة	١١٧
الخاتمة	١١٨
فهرس المصادر والمراجع	١٢١
فهرس الموضوعات	١٢٨